



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي - تبسة- الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص قانون إداري

بعنوان:

# مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام

إشراف الأستاذ

محمد معيفي

إعداد الطالبتان:

❖ عبير ذواوي

❖ هبة بوقرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حورية سعايدية	أستاذ مساعد-أ-	رئيسا
محمد كنانة	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا
محمد معيفي	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2020/2019.





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي - تبسة- الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص قانون إداري

بعنوان:

# مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام

إشراف الأستاذ

محمد معيفي

إعداد الطالبتان:

❖ عبير ذوادي

❖ هبة بوقرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حورية سعايدية	أستاذ مساعد-أ-	رئيسا
محمد كنانة	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا
محمد معيفي	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2020/2019.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ  
بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ  
الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

الروم: ٤١

صدق الله العظيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية  
على ما يرد في هذه المذكرة  
من أراء

# شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد  
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما الشكر فله وحده الذي هداني إلى صراط المستقيم، فلولا عنايته و توفيقه لما  
أتممت هذا العمل، راجيا منه عز وجل أن يزيدني من فيض أفضاله وعظيم  
إحسانه، لأن الشكر أول زيادة لقوله تعالى في الآية السابعة من سورة إبراهيم

" لئن شكرتم لأزيدنكم "

وأما التقدير فهو لأستاذي الفاضل " معيفي محمد" المشرف على هذه المذكرة،  
الذي لم يبخل علي بالمشورة و النصح، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير  
الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الوافر والجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، نفعني الله  
بعلمهم، وهداني إلى إتباع توجيهاتهم النفيسة.

## قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

د ط: دون طبعة.

ق ع: قانون العقوبات.

م ر : مرسوم رئاسي.

## Des abréviations :

-Op cit : ouvrage précité.

-P : page.

\_S.É :sans\_ édition.

\_C P : code pénal.

\_D P : décret présidentiel

# مقدمة



تعتبر ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية وتأثيرها على المال العام من المواضيع الحساسة التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية وكذا القوانين الداخلية في دول العالم وعلى أساسها اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالطلبات العمومية والمال العام.

تعد الصفقات العمومية الية للنهوض بأعباء التنمية الشاملة كما انها الاداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة إذ ان الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الاموال العامة من أجل تنشيط المجلة الاقتصادية، فالصفقات العمومية تعد الوسيلة الامثل لاستغلال وتسيير الاموال العامة غير أن الواقع اثبت أن قطاع الصفقات العمومية أصبح مجال خصب لشتى أنواع الفساد وتبيد الاموال مما يؤثر على المال العام للدولة.

وتتنوع مظاهر الفساد بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون، مما يجعله من أكبر المشاكل التي تواجه الدول، وهو العقبة الأساسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وعلى الرغم من تعدد هاته المجالات نجد أن الصفقات العمومية من أكثر ما تستهدفه ظاهرة الفساد، إذ تأخذ صورة الإمتيازات غير المبررة، الرشوة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية وتلقي الهدايا من الصفقات التي تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص الخاضعة للقانون العام.

**تحظى دراسة موضوع مكافحة الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام إنطلاقا من أهمية الصفقات العمومية التي تعتبر من أكثر المجالات التي تستهدفها ظاهرة الفساد، لإرتباطها الوثيق بالمال العام، كما أنها وسيلة لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة.**

كما يستمد موضوع الدراسة أهميته كذلك بالنظر إلى كثرة وتعدد صور الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام والتي ماتفتأ تزداد يوما بعد يوم، وإستغلالها دون وجه حق، فهذه الأخيرة غالبا ما تكون مجالا خصبا لأشكال وصور متعددة من

المتاجرة بالمال العام وإهداره، وهو أمر يستدعي بجدية البحث عن مواطن الخلل من خلال البحث عن الآليات و الطرق الكفيلة بوضع حد لهذا الفساد.

إن إختيار موضوع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام يعود بالأساس إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، تعلقت الموضوعية منها بقلة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى التفسير الخاطئ للقوانين إن لم نقل الجهل بها، الذي يتسبب في أخطاء وإنحرافات من قبل الموظفين العموميين تؤدي بهم أحيانا للمتابعة القضائية أمام جرائم وصفقات عمومية وتبذير أموال عمومية، أما بالنسبة للدوافع الذاتية فاقترنت على رغبتنا في التطرق لهذا الموضوع للدراسة والتحليل من منطلق حاجتنا للفهم والتوسع المعرفي خاصة وأنا قد تناولنا مقياس الصفقات العمومية كمقياس أساسي خلال هاته السنة الجامعية لذلك حددنا إشكالية الدراسة ب:

• ما مدى تصدي الآليات التي اعتمدها المشرع لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

وما تأثير هذا الأخير على المال العام؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية جملة من التساؤلات والمتمثلة في مايلي:

- ما مدى فعالية الآليات الوقائية التشريعية في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

- في ما يتمثل دور الهيئات والمؤسسات المتخصصة في مكافحة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

- ما مدى تأثير الفساد في مجال الصفقات العمومية على المال العام؟

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المنبثقة عنها إتبعنا المنهج الوصفي من خلال ذكرنا للآليات الوقائية والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بناء على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية .

إنطلاقاً من الأهمية التي يتمتع بها موضوع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام فإن هذه الدراسة تهدف بداية إلى إثراء المكتبة القانونية ببحث جامع للإطار التشريعي لأليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وإطار مؤسساتي كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى الجمع بين الإطار التشريعي والمؤسساتي والتي تتوزع أساساً بين القانون رقم ( 06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي رقم (15-247) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما نشير إلى توقفنا على عديد من الدراسات العلمية أثناء إعداد هذا البحث العلمي حيث نجد بين أيدينا:

- الدراسة الأولى بعنوان : نجار لويظة، التصدي المؤسساتي الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، 2014/2013.

- الدراسة الثانية: تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، 2014.

- الدراسة الثالثة: ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2013.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة قلة المراجع المتخصصة في مجال مكافحة الفساد في الصفقات العمومية و قلة الكتاب المختص خاصة في مكتبتنا مما اضطرنا إلى الاعتماد على المكتبة الالكترونية .

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة كالتالي:

الفصل الأول: الإطار التشريعي لأليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الأليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: الأليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: دور هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الهيئات المستحدثة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

## الفصل الأول:

الإطار التشريعي لأليات مكافحة

الفساد في مجال الصفقات العمومية

## مقدمة الفصل الأول

عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى مواجهة الفساد الإداري والمالي أن يتم المساس بالأموال العمومية وإهدارها خاصة في مجال الصفقات العمومية في إطار إستراتيجية محكمة بتشريعات مختلفة تجسدت في سياسة جنائية، وذلك بتجريم غالبية صور الفساد التي تشكل تهديدا كبيرا على سير وعمل الإدارة العامة، وذلك بموجب قرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، والذي خصص الباب رابع منه تحت عنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" كما تضمن هذا القانون آليات وقائية أخرى تمثلت في مجموعة من الالتزامات هذا من جهة، كما نجد من جهة أخرى أن تنظيم الصفقات العمومية بقانون مستقل يعتبر في حد ذاته آلية للوقاية من الفساد، وبناءا مما سبق سيتم التعرض للآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد "المبحث الأول" وإلى الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية "المبحث الثاني".

## المبحث الأول: الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد وبصفة خاصة في المؤسسات العمومية، ولعل أهم مجالات الفساد التي مست القطاع العمومي هي الصفقات العمومية، حيث ظهر إلى العيان أن هناك كثيرا من التجاوزات القانونية في ظل هذا المجال التي تؤدي إلى تبديد المال العام ولهذا يعتبر 06-01 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأداة القانونية الأولى التي كرس المشرع الجزائري من خلالها أحكاما لمكافحة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، فقد رصد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف الوقاية من هذه الظاهرة لهذا سنتناول في المطلب الأول الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

### المطلب الأول: الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

#### الفرع الأول: الإلتزام بالتصريح بالامتلاكات

نص المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم خاصة الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته<sup>1</sup>، ويلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات وذلك بموجب الأمر رقم 97-04 هذا التشريع كرسه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01

<sup>1</sup> فائزة ميموني، خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد5، 2009، ص231

وعمل على تحديد نموذجه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات وكيفياته<sup>1</sup>.

أولاً: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن امتلاكاتهم.

#### 1- شاغلي المناصب التنفيذية:

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من امتلاكات، وهذا من باب التشهير بها ولا الإنتقاص من مكانتها بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بسبب تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة وحماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى<sup>2</sup>. وهذا ما ورد بصريح المادة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد، ومكافحته رقم 06-01 بنصها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"<sup>3</sup>.

وعليه يمكن تقسيم الأشخاص الملزمين بالتصريح على النحو التالي:

#### أ/ شاغلي المناصب التنفيذية:

جاء في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصدد تعريف الموظف العمومي بما يلي : "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

<sup>1</sup> زوزو زوليخة، جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، 2011، ص 191

<sup>2</sup> أمال يعيش تمام، التصريح كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، مارس 2016، ص505.

<sup>3</sup> قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص5.

كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية...<sup>1</sup>

وعليه يعد المشرع من شاغلي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسها:

#### ب/ رئيس الجمهورية:

إذ ألزم ق رقم 06-01 بالتصريح عن ممتلكاته وهو إلزام سبق أن فرضه عليه بموجب م 73 فقرة 8 من دستور 1996 المعدل والمتمم واعتبر ذلك من الشروط التكميلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية، وهو ما سبق أن فرضه عليه أيضا الأمر رقم 94-04

المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وأكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01 في مادته 136 المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح "الشرط 11 منه"

#### ج/ الوزير الأول وأعضاء الحكومة:

ألزم المشرع أيضا بموجب ق رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كلا من الوزير الأول والطاقم الوزاري بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 بإعتبار أن مناصبهم من المناصب التنفيذية والقيادية للدولة وإن لم يرد النص على هذا الإلزام في الدستور وكما هو الحال لرئيس الجمهورية.

#### 2- شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة<sup>2</sup>:

إذ نص ق 06-01 على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين غير المدرجين في هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم، والذي صدر تطبيقا له المرسوم الرئاسي 06-415 والذي نص في مادته الثانية على أن التصريح بالممتلكات يمس أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، إلا أنه لم يحدد معنى أو مفهوم المناصب والوظائف العليا في الدولة، الأمر الذي يستلزم الرجوع

1 انظر المادة 2 قانون 06-01، المرجع نفسه، ص5.

<sup>2</sup> امال يعيش. المرجع السابق ص57.



فيه إلى قانون الوظيفة العمومية رقم 06-03 الذي تناول ذلك في م من 10 إلى 18 منه وبين أن المقصود من المناصب العليا هي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، أما الوظائف العليا فيقصد بها ممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية ويندرج في هذا الإطار كل من يلزمون بالتصريح طبقا لما جاء في م 6 من ق 06-01 وهم رئيس المجلس الدستوري رئيس مجلس المحاسبة محافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة.

### 3- شاغلي المناصب النيابية والوظائف المحددة بموجب قائمة حصرية:

فرض المشرع على نوي الوكالات النيابية التصريح بممتلكاتهم، إذ قد يستغل هؤلاء مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل انتهاء فترة نيابتهم ويدخل ضمن مفهوم الأشخاص الحاملين لوكالات نيابية المنتخبين المحليين ، وهو ما سبق أن نص عليه بموجب الأمر 97-04 الملغى هذا وقد نصت م 6 من ق رقم 06-01 على أن الموظفين العموميين الذين لم يدرجوا في نص هذه المادة فيصدر تنظيم يحدد المعنيين والملزمين بهذا التصريح، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المذكور آنفا، كما تم تحديد قائمة الموظفين المعنيين بهذا الإلتزام بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية وهو القرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي حدد قائمة الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم ، وبالتالي كل من يخرج عن هذه القائمة غير معني بالتصريح بالممتلكات ونجد أن القائمة لم تتضمن إلزام التصريح بالنسبة لكل موظف في الوزارات بل إقتصرت فقط على 14 وزارة هي التي يعنى موظفوها بالتصريح عن ممتلكاتهم بل الأكثر من ذلك أنه ليس كل موظفي هذه الوزارات معنية بالتصريح إنما يقتصر الأمر فقط على شاغلي مناصب المسؤولية فيها، وهذا ما يؤخذ عن المشرع لأن الواقع أثبت أن الفساد يمس كل المستويات ولا يقتصر على شاغلي مناصب المسؤولية بل قد يكون أكثر حدة في المستويات الدنيا عنها في العليا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 506، 507.

## ثانيا: محتوى التصريح بالامتلاكات

التصريح بالامتلاكات هو إلتزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته وإستثماراته التي يتمتع بها من جهات أخرى خارج الوظيفة وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عن أي كسب غير مشروع يدخل عن ثرواته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده اليومية وقد عرف المشرع الجزائري تعريفا واسعا للممتلكات بموجب الفقرة "و" من م 2 من ق رقم 06-01 بما يلي: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، وهو نفس التعريف الذي جاءت بها الفقرة "د" من م 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وطبقا للفقرة الأولى من المادة 5 من ق رقم 06-01 فإن التصريح بالامتلاكات يحتوي جردا لكافة الأملاك العقارية "مبنية أو غير مبنية" المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر وذلك سواء كانت ملكية فردية أو على الشيوع سواء كانت موجودة في الجزائر أو في الخارج<sup>1</sup>.

وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات كما يلي: "يشمل التصريح بالامتلاكات جردا لجميع الأملاك العقارية أو المنقولة التي يملكها الموظف وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج...

وفي هذه الحالة قد حرص المشرع الجزائري بموجب م 61 من ق 06-01 على ضرورة إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزئية المقررة، وطبقا لنص ف الثانية من م الخامسة فإن التصريح بالامتلاكات يحرر طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وطبقا لنص المادة الثالثة لنفس المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المذكور

نجار الويزة المرجع السابق ص 152.

أعلاه فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعهما المكتسب ولسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتسب.

### ثالثا: كفيات التصريح بالامتلاكات

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، وحدد المشرع كيفية التصريح، بحيث يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء والقناصل، الولاة والقضاة، وينشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسليمهم مهامهم، ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة فيكون التصريح بالامتلاكات أمام السلطة الوصية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدهم الانتخابية، كما يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، أما الموظفون أو الأعوان العموميين المحددين في القرار المؤرخ في 23 أبريل 2007، يكون التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة، كما يصرح القضاة بامتلاكاتهم لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا لذلك يمكن القول أن التصدي لجرائم الصفقات العمومية يتطلب منظومة قانونية كاملة من الإجراءات تتضمن الآليات القانونية الكفيلة لمواجهة هذه الجرائم ويعتبر نظام التصريح بالامتلاكات من بين هذه الآليات القانونية، والذي يمكن من خلاله تحريك الرقابة عن طريق استغلال المعلومات الواردة فيه، ويشترط المشرع أن يكون التصريح بالامتلاكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط الواجب توافرها فيه، فالمشرع يعاقب كل من قام بالإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات كليا أو جزئيا هذا الفعل يشكل

جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات<sup>1</sup> نص عليه المشرع بموجب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الالتزام بإخبار السلطة السلمية .

لقد نصت المادة 8 من قانون مكافحة الفساد: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"<sup>3</sup>، ويقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله كما يقتضي أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، وفي حالة إخلال الموظف بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع<sup>4</sup>.

وحسب المادة 34 من قانون مكافحة الفساد: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون"<sup>5</sup>، و لا بد من إخبار السلطة الرئاسية، غير أن المشرع لم يحدد كيفية الإخبار والتي يمكن أن تكون شفاهة أو كتابة وإلا يعتبر مخالفا

1 زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 193، 194. 1

2 أنظر المادة 36 من قانون 06-01 السابق الذكر ، ص 10.

3 أنظر المادة 8 من قانون 06-01 السابق الذكر ، ص 6.

4 زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 195.

5 المادة 34 من قانون 06-01، السابق الذكر، ص 10.

بمبادئ الشفافية والنزاهة الذي تقتضيهما الشؤون العامة، هذه الالتزامات التي وضعتها الدولة من خلال قانون مكافحة الفساد جاءت قصد محاربة المفسدين في مجال الصفقات العمومية، تعد تعبير عن نهوض الدولة بإستراتيجية حقيقة في مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها.

### الفرع الثالث: إحترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

ركز المشرع على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التقاعد حيث تقوم إجراءات إبرام صفقات العمومية على ثلاث مبادئ حيث أكد على ضرورة التقيد بها في مجال إبرام الصفقات العمومية وذلك ضمانا للشفافية والنزاهة في إبرامها، كما إستحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، حيث ينص قانون مكافحة الفساد على أنه يجب إحترام الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup> حسب المادة 9 من قانون 06-01: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى مواضيع موضوعية"<sup>2</sup>.

#### أولاً- مبدأ حرية المنافسة:

ويعني مبدأ حرية المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المنافسة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، غير أن هذا المبدأ لا يعني إنعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة<sup>3</sup>، إلا أن الإدارة ملزمة بإحترام مبدأ حرية المنافسة فلا يجوز لها إقصاء متعهد أو منعه من المشاركة إلا في حالة عدم توافر الشروط المعلن عنها في إعلان المناقصة فيه ما يفيد أن الإشتراك في الصفقات العمومية يعد أمراً إختيارياً للمتعاقد الذي يكون حراً في المشاركة أو لا.

1 زوزو زوليخة، المرجع السابق ، ص195،196.

2 أنظر المادة 9 من قانون 06-01، السابق الذكر ،ص6.

3 قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص122.

إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إبعاد المتعاقد الأقل كفاءة في نظرها ولها الحق في ذلك لكن لا يجوز لها إبعاد الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة كأن يقدم أحسن العروض من الناحية التقنية والمالية، وأن تقف الإدارة في ذلك موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين وليس لها تفضيل مرشح على آخر وإلا عد فعلها من قبيل المحاباة.

كما يضمن مبدأ حرية المنافسة للمتعاقدين والمتعهدين والمقاولين مع الإدارة إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيما لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة فلا يكون التعاقد حكرا على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم<sup>1</sup>.

**ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين.**

يجب على الإدارة أعمال مبدأ المساواة بين جميع العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على تحمل أعباء المشروع موضوع التعاقد<sup>2</sup>، يقتضي هذا المبدأ أن تعامل الإدارة الراغبين في الإشتراك في المناقصة العمومية على قدم المساواة، بحيث يكون مكفولا لهم جميعا حق تقديم عروضهم ماداموا مستوفين الشروط المطلوبة<sup>3</sup>، وبالتالي فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تعفي بعض المنافسين من شروط معينة وليس لها أيضا أن تضيف أو تحذف أو تعدل شروطا بالنسبة لبعض المتعاقدين دون غيرهم<sup>4</sup>.

ترتبط العقود الإدارية بالمصلحة العامة ومن هذا المنطلق فإنه يحق للإدارة أن تتأكد من توفر بعض الشروط التي تستبعد بواسطتها بعض من المقدمين، وسلطتها هنا هي سلطة تقديرية وهي سلطة مشروعة طالما لا يترتب عليها استبعاد طوائف كبيرة من

1 زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 197، 196.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 153.

<sup>3</sup> عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها "دراسة مقارنة"، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 40.

<sup>4</sup> عبد القادر عزت، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1989، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 135.

المتقدمين، وإنما بمجرد اخضاعهم لبعض الواجبات ويشترط أن تستهدف حسن سير الصفقة موضوع العقد وأن لا تكون مشوبة بعيب الانحاف في استعمال السلطة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مبدأ الشفافية في الإجراءات.

تعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية، وتعرف أيضاً الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.

تكمن أهمية الشفافية في كونها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع، فهي تخلق مناخاً يصعب أن يستتر وراءه الفساد كما تسهل كشف التلاعب والتواطؤ وتمنع كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين أو أفراد المجتمع أو موظفي جهاز الرقابة أو مؤسسات تمويل الآلية التي يستطيعون من خلالها أن يتحققوا بأن عملية الشراء واختيار المتعاقد مع الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والاستقامة وفق القواعد والمعايير التي عملوا بها مسبقاً.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

#### الفرع الأول: العقوبات المقررة في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

بإستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي.

#### أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

<sup>1</sup> محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 63.

<sup>2</sup> حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد واجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، 2009، ص 55-57-60.

أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 27 من قانون الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية<sup>1</sup>

بما يلي: يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج<sup>2</sup>

والشيء الملاحظ هو أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد الإداري خاصة في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الفساد ومكافحته، كما أن عقوبة الغرامة المالية في هذه الجريمة المالية رفعت إلى الضعف مقارنة بباقي جرائم الفساد الإداري<sup>3</sup>.

ب- العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية في قانون العقوبات والمتمثلة<sup>4</sup> في: "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها من المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق أو حكم أو قرار إدانة"<sup>5</sup>

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

<sup>1</sup> حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 41، 42.

<sup>2</sup> أنظر المادة 27 قانون 06-01، السابق الذكر، ص 9.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 319.

<sup>4</sup> حماس عمر، المرجع نفسه ص 42.

<sup>5</sup> قانون 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، ص 3



وتنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

**أ- العقوبات الأصلية:**

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في قانون العقوبات وهي الغرامة من واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .

**ب-العقوبات التكميلية:**

قد تطبق على الشخص المعنوي لإرتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية "حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من المسابقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات مصادرة شيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة"<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة**

قرر المشرع في ق مكافحة الفساد جزاءات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي.

**أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

**أ- العقوبات الأصلية:**

نصت المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد على الجزاء المقرر لمن يرتكب جريمة التريبح: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج"<sup>2</sup>.

1 حماس عمر، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> أنظر المادة 26، من قانون 06-01، السابق الذكر، ص 8.

وتتشدّد العقوبة طبقاً لنص المادة 48، من قانون مكافحة الفساد إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص المذكورين في المادة، كما يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من قام قبل مباشرة الإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها طبقاً للمادة 49 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

#### ب- العقوبات التكميلية:

تقتضي أحكام المادة 50 من ق مكافحة الفساد بإمكانية معاقبة الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها في م 9 من ق ع ومن بينها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، نشر الحكم، هذا بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة المتأتية من جريمة منح امتيازات غير مبررة طبقاً لنص م 51 ف 2 من ق الفساد.<sup>2</sup>

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص: طبقاً نص م 55 من ق الفساد يجوز للقاضي إبطال هذه الصفقات أو العقود أو الإمتيازات بالرغم من أن إبطال العقود هو من إختصاص القضاء المدني وعليه فالقاضي ملزم بعدم الحكم بالإدانة لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، يتبين الامتيازات الممنوحة وعدم شرعيتها ليحكم بإبطال هذه العقود والامتيازات في نفس الحكم وفي الشق الجزائي لا المدني.<sup>3</sup>

#### ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أحالت المادة 53 من ق مكافحة الفساد بخصوص مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات حيث نصت المادة 18 مكرر من ق ع على أن تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجرح غرامة تساوي من واحد (1) إلى خمس (5) سنوات في الحد الأقصى للغرامة المقررة

<sup>1</sup> أنظر المادة 48، 49 من قانون 06-01، السابق الذكر، ص11.

<sup>2</sup> أنظر المادة 50، 51، 50 من قانون 06-01، السابق الذكر، ص 11

<sup>4</sup> بوخديبة لزهري، بركاني شوقي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء،

2007، ص33.

للشخص الطبيعي وبالإسقاط على جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تصبح عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص المعنوي تساوي 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 في نفس المادة.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة

أولاً: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 26 من ق الفساد 06-01 على معاقبة مرتكب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية حبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>2</sup>

ثانياً : العقوبة المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 18 مكرر من ق ع على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي هي خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي العقوبة المقررة هي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.<sup>3</sup>

المطلب الثالث: انعكاسات الفساد على المال العام

يعد الفساد أكبر معوق أمام التنمية وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفاعلية الاقتصادية<sup>4</sup>، فأثار الفساد وخيمة فقد مست العديد من الجوانب منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

<sup>1</sup> نجار الويزة، المرجع السابق، ص396.

<sup>2</sup> انظر المادة 26 من قانون 06-01 السابق الذكر ، ص 8

<sup>3</sup> نجار الويزة، المرجع نفسه، ص 400.

<sup>4</sup> فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الإداري كعقبة لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص63.

## الفرع الأول: الآثار السياسية

وتتجلى في:

أ- **فقدان شرعية نظام الحكم:** يتمثل فقدان شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة في الحكومة، من خلال إدراك المواطنين أن الموظفين الحكوميين على<sup>1</sup> اختلاف مستوياتهم مجرد عناصر متورطة في الفساد، ولا يعنيه سوى تحقيق مصالحها الخاصة ونتيجة لهذا الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية، بل تظهر السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم.

ب- **الإستقرار السياسي:** إن الفساد الكبير للنظام السياسي مقترن إلى حد كبير بالتضييق على الحريات والحقوق السياسية والمدنية للمواطنين، تركيزا للسلطة وتجاهلا لحكم القانون، وغيابا للشفافية والمساءلة.

ج- **عقلانية صناعة القرار:** من أخطر آثار الفساد السياسي على قمة جهاز الدولة هو الافتقاد للعقلانية في القرارات السياسية المهمة، التي تؤثر في مصير الوطن، وذلك نتيجة لتركز السلطة على قمة جهاز الدولة في ظل غياب دولة القانون، حيث يتخذ رئيس الدولة قرارات سياسية غاية في الخطورة على مصلحة الوطن لوحده دون استشارة ودون اللجوء إلى أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم له الإستشارة والمعلومات المفصلة عن الأوضاع التي تواجه الوطن.

د- **الإخلال بمصداقية الدولة:** تعتمد الدول وخاصة الدول النامية على مساعدات الدول الأخرى من أجل تنمية اقتصادياتها، وفي حالة شيوع ظاهرة الفساد وخاصة إذا انتشر في أوساط المسؤولين فإن مصداقية الدولة تبدأ بالتأثر وتبدأ المؤسسات الدولية بالشك في قدرات هذه الدولة على تنشيط الإقتصاد وبالتساؤل عن مصير أموال المساعدات الأجنبية، الأمر الذي سوف يعمل على تأخير فرص التنمية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

<sup>1</sup> عبلة سقني، محمد أمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري "دراسة في الاسباب وآليات مكافحة"،

المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص 23،

<sup>2</sup> نجار لويبة المرجع السابق ص 45.

- على المستوى الاقتصادي فآثار الفساد وخيمة نذكر منها:
- يؤدي الفساد إلى انتشار الانحراف واستنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاس، التهرب الضريبي.
  - كما يؤدي إلى تبديد الأموال العامة بانتشار ظاهرة البذخ والإصراف في بعض الوزارات ومصالح ومؤسسات الدولة، ارتفاع الأسعار كل هذه الأموال تقتطع من ميزانية الدولة وما يؤثر على الاستثمار والناج القومي، كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية.
  - إرهاب الموازنة العامة للدولة لفترات زمنية طويلة الأجل.
  - ظهور الاحتكارات .
  - عجز موارد الدولة.
  - ارتفاع التكلفة الاستثمارية و إعاقاة تنفيذ المشاريع.
  - ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطرا على السياسات المالية والاقتصادية.

#### الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية

تتجلى الآثار الاجتماعية للفساد فيما يلي:

- ضعف مستوى المعيشة .
- تفاقم الفقر .
- غياب تحقيق العدالة الاجتماعية.
- تدني مستوى التعليم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبلة سقني، محمد أمين هيشور، المرجع السابق، 24، 25.

## المبحث الثاني : الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية.

لقد سايرت الجزائر التوجه العام لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية والسماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية وفعالية مع ترشيد استعمال المال العام، حيث حدد المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية جملة من الاجراءات التي يجب على الإدارة اتباعها، عند ابرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد وارساء مبادئ المنافسة والمواثقة وحفاظا على اموال الخزينة العمومية وتفادي جرائم المحاباة والرشوة والنفوذ التي كثيرا ما تجد بيئة استفحالها في مجال الصفقات العمومية .

### المطلب الاول: الاجراءات السابقة لإبرام الصفقات العمومية.

لقد حمل المرسوم الرئاسي 15\_247 المنظم للصفقات العمومية في طياته الكثير من التعديلات الجديدة، والمتعلقة أساسا بطرق الابرام والتنفيذ والرقابة، وفي هذا الخصوص كرس اجراءات سابقة على الابرام يمكن تعريفها باختصار على انها >>مجموعة من الاجراءات التحضيرية التي تلتزم المصلحة المتعاقدة باتباعها قبل إبرام صفقة عمومية معينة سواء في مجال الأشغال، الدراسات، اللوازم، الخدمات. بهدف حماية المال العام.<<

### الفرع الاول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط:

يصيغ الصفقات العمومية مبدءا الشكلية، حيث تفرغ في شكل كتابي وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية<sup>1</sup> ويظهر مبدءا الشكلية بصورة واضحة من خلال دفاتر الشروط التي يتعين إعدادها بعد اكتمال الدراسات القبلية للمشروع، وقبل الإعلان عن العقد او الصفقة.

<sup>1</sup>انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15\_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المؤرخ في 16/09/2015 ج.ر العدد 50 مؤرخة في 20/09/2015 ص 03 .

### أولاً: تعريف دفاتر الشروط:

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.<sup>1</sup>

إن تعريف دفتر الشروط ليس عملية بسيطة، بدليل أنه لا يوجد تعريف جامع مانع له في فقه القانون الإداري الجزائري، حيث يلاحظ أغلب الباحثين الجزائريين عند دراستهم لاصطلاح دفتر شروط على التعريف الوارد لهذا الاصطلاح في النصوص القانونية لاسيما المتعلقة منها بالصفقات العمومية.<sup>2</sup>

### ثانياً: أنواع دفاتر الشروط:

نصت على انواع دفاتر الشروط 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي جاء فيها >> توضع دفاتر الشروط المعينة دورياً، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشتمل على وجه الخصوص ما يأتي :

\_ دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

\_ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال او اللوازم او الدراسات او الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

\_ دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية .<<

ويتضح من نص هذه المادة أن دفاتر الشروط ثلاثة انواع :

\_ دفاتر البنود الإدارية العامة.

<sup>1</sup> -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسر للنشر، الجزائر، 2011، ص 142.

<sup>2</sup> -خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015، ص 67.

\_دفاتر التعليمات المشتركة التقنية .

\_دفاتر التعليمات الخاصة<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد:

لا تملك الإدارة العامة حرية واسعة عند التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مثلما هو الحال في إبرام الأفراد عقودهم، إذ فرض المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم المصلحة المتعاقدة المعنية باتباعها حفاظا على المصلحة العامة و المال العام.

سنحاول في هذا الفرع تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد، المتمثلة في طلب العروض كأصل عام و الأراضي كاستثناء وفقا لما ورد في أحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15\_247<sup>2</sup>.

#### اولا: طلب العروض:

التحدث عن طلب العروض يقتضي التطرق إلى مفهومه و إلى مفهومه و إلى المبادئ التي تحكمه ثم أهم أشكاله و ذلك كما يلي:

#### أ- مفهوم طلب العروض:

طلب العروض هو القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية و هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات العارض الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء<sup>3</sup>.

#### ب-المبادئ التي تحكم طلب العروض:

يقوم إجراء طلب العروض على مبادئ رئيسية هي:

<sup>1</sup> -محمد الصغير بعلي، العقود الادارية د.ط دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2005، ص 48.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر ص 10 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر ص 10.



\*حرية الوصول إلى الطلبات العمومية: لا يجوز للإدارة أن تبعد أي من الراغبين في التعاقد من الإشتراك في المناقصة أو الصفقة أي يتوجب وقوف الإدارة أو المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المنافسين.

و يشكل هذا المبدأ إحدى الركائز الأساسية لكل صفقة ذلك لما يثير من تعدد في العروض و تنوع في الخيارات مما يسمح للإدارة العمومية باستخدام مواردها استخداما عقلانيا، ويضفي على طلباتها قدرا من الشفافية و النزاهة.

\*المساواة في معاملة المترشحين المتنافسين:يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتنافسين المتقدمين بعطاءاتهم تتم معاملتهم على قدم المساواة، وليس للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بأي تمييز غير مشروع بينهم.

\*شفافية الإجراءات:يمثل الإعلان ضمانا أساسية لإعلام كل من يهمهم الإشتراك في الصفقة في الوقت المناسب و يعتبر النشر وسيلة للإعلان عن طلب العروض.

إن مبدأ العلانية يخص جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية كما يجب أن يشمل الإعلان مجموعة من البيانات طبقا لنص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15\_247<sup>1</sup>.

### ج- أشكال طلب العروض:

نصت المادة 42 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه >> يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية<<:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

وعليه نجد:

<sup>1</sup>-أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص 15.

\***طلب العروض الوطني/ أو الدولي:** يعتبر طلب العروض وطنيا إذا ما تم الإعلان عنه داخل الجزائر بينما يعتبر دوليا إذا تم توجيه الإعلان عنه نحو الخارج، و يكون وطنيا و دوليا إذا تم توجيه الإعلان عنه إلى داخل الجزائر و إلى خارجها.

\***طلب العروض المفتوح:** هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا<sup>1</sup>.

\***طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا:** هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا المؤهلة، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهدا<sup>2</sup>.

والشروط المؤهلة تخص القدرات التقنية و المهنية، الضرورية لتنفيذ الصفقة و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع<sup>3</sup>.

\***طلب العروض المحدود:** هو إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوون و حدهم لتقديم تعهد<sup>4</sup>.

\***المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية، اقتصادية، جمالية، أو تقنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة<sup>5</sup>.

حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة خصوصا في مجال تهيئة الإقليم، التعمير، الهندسة المعمارية، و الهندسة<sup>6</sup>.

1- أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر، ص10.

2- أنظر المادة 44 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر، ص12.

3- أنظر المادة 44 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر، ص12.

4- أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر، ص12.

5- أنظر المادة 47 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر، ص13.

6- أنظر المادة 47 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر، ص13.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية<sup>1</sup>.

وتكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.<sup>2</sup>

### ثانيا: التراضي:

التراضي هو الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث تخصص الصفقة لمتعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة،<sup>3</sup> و يكتسي التراضي شكلين : تراضي بسيط و تراضي بعد الإستشارة.

أ-التراضي البسيط:هو إجراء إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية،لايمكن اعتماده على الخصوص إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي:

>>\_عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد إقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية، أو لإعتبرات تقنية أو لإعتبرات ثقافية و فنية.

\_في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة العامة أو الأمن العمومي، أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف معه آجال إجراءات إيداع الصفقات العمومية، يشترط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالة الإستعجال، وأن لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 47 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص13.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 48 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص13.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص16.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 41 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص10.

\_ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن تكون الظروف التي إستوجبت الإستعجال غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

\_ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكسب طابعا إستراتيجيا، بشرط أن تكون الظروف التي إستوجبت الإستعجال غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، و في هذه الحالة يخضع للجوء إلى الطريقة الإستثنائية لإبرام صفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، و إلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن ذلك.

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة الوطنية، أو عندما تنجز هاته المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>1</sup>

ب- التراضي بعد الإستشارة: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات التالية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها للجوء إلى طلب العروض.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل الفسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار إنفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات،

<sup>1</sup>-أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247-15 السالف الذكر، ص12.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنه من خلال إستقراء هاته النصوص القانونية، نجد أن المرسوم الرئاسي 15-247 بتحديدده للطرق المتبعة في إختيار المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة و المتمثلة في طلب العروض كقاعدة عامة الذي يقوم أساسا على مبدأ الإعلان، أي إفصاح الإدارة عن رغبتها في التعاقد و توجيه الدعوة التعاقد، و التراضي كاستثناء أن يتم اللجوء إليه في الحالات السابقة الذكر و الواردة على سبيل الحصر.

وهنا يكون بذلك المشرع الجزائري قد وضع حماية قانونية الصفقة العمومية من مختلف أنواع الفساد.

#### المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية:

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية ، من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها ، جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابتها حيث تكون تداخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية المال العام.

وعليه تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها رقابة داخلية ، رقابة خارجية ، رقابة طبقا لأحكام المادة 156 من تنظيم الصفقات العمومية.

#### الفرع الأول: الرقابة الداخلية:

إن الرقابة الداخلية بصفة عامة هي التي تمارسها السلعة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، ص13.

<sup>2</sup>موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 10 .

فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية ، وتجسيد مبدأ الشفافية.

حيث تستند هذه الرقابة إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بنص المادة 160 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية حيث تشكل من الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون للكفأتهم كرسست هذه المادة توحيد "لجنة فتح الأظرفة " ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة وإعطاء المصلحة المتعاقدة إمكانية إنشاء عدة لجان من هذا النوع ، ذلك أن هذه اللجنة يمكنها إنشاء تحت مسؤوليتها لجنة تقنية.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وآخر تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة تأكيد لمبدأ الشفافية والنزاهة<sup>1</sup>.

#### أولاً: مهام اللجنة في مرحلة فتح العروض:

إن الهدف من الإدماج في الأخير هو درءا لكل الشبهات التي تحيط بمجال الصفقات العمومية وبالتالي تتمثل مهام "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " في هذه المرحلة فيما يأتي:

- ثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيبها وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

<sup>1</sup> -تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة نيل شهادة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 118 .

- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة ،الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين .
- تدعو المترشحين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة ، إلى إستكمال عروضهم التقنية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء<sup>1</sup>.

### ثانيا : مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

- تتجلى مهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بصورة دقيقة في تقييم العروض بناءا لمطابقتها لدفاتر الشروط وعلى أثر ذلك تقوم اللجنة بالمهام الآتية:
- إقصاء الترشيحات والعروض عبر المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم 15-247 أو لموضوع الصفقة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها دفاتر الشروط على مرحلتين<sup>2</sup>:
- ❖ في المرحلة الأولى :تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الأزمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ❖ في المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا ، مع إعادة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض:

1- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص25.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247السالف الذكر، ص25.

- 2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.
- 3- الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعمد المعني تشكل تعسفا في وضعية هييمته على السوق ، أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.
  - تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض ، في حالة كون العرض المالي للمتعامل الإقتصادي يبدو منخفض بشكل عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار ويعد طلب كتابي عن طريق المصلحة المتعاقدة للتبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة
  - وكان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية ، وترفض المصلحة المتعاقدة العرض بمقرر مغلل.
  - في حالة إجراء المسابقة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير<sup>1</sup>.
- من خلال النصوص القانونية تستطيع القول أن تنظيم الصفقات العمومية جاء بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو مانصت المادة 160 ف 2 التي جاء فيها أن "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم"
- وهذا على خلاف القانون الملغى 10-236 الذي كان الكفاءة في عضوية "لجنة تقييم العروض " دون " لجنة فتح الأظرفة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر دار جسر للنشر ، ط2، الجزائر ، 2009 ص 151.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 125 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى) مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 - ج عدد 58 ، ص 38.



ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي تثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وزيادة على ذلك شرط القانون الجديد العضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، وهو الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 125 و121 من القانون الملغى<sup>1</sup> وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الفنية للمشرفين على المصالح المتعاقدة وهو ما كانت تشهده بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

### الفرع الثاني : الرقابة الخارجية:

إن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية الهدف منها هو التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتسريع والتنظيم المعمول بهما وترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية أم لا.

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، لجنة للصفقات ، تكلف بالرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في أحكام القانون المتعلق بالصفقات العمومية كما تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية<sup>2</sup>.

### أولا : لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة :

تختص بتقديم مساعداتها في مجال الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعاقدون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 والذي أنشأ لجان الصفقات الأتية:

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 125، 121، من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 ، السابق الذكر، ص38.

<sup>2</sup> - هبة إسماعيل ، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها في ظل الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، 2016 ، ص2017 ص123.

أ- اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1-4- من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم المتعلق بالصفقات ، بالدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وتتشكل من:

• الوزير المعني أو ممثله رئيس.

• ممثل المصلحة المتعاقدة.

• ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية "مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة"

• ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة حسب موضوع الصفقة.

• ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني<sup>1</sup>.

ب- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية: تختص ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1-4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات وتتشكل من:

\_ ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

\_ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

\_ ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .

\_ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية التي يسمح لها بإنشاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر، ص 02.

ج- اللجنة الولائية للصفقات:

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق، التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات غير تلك المذكورة في المادة 172.

\_ دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق، التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات و 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات<sup>2</sup>.

\_ الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139.

وتتشكل هذه اللجنة من:

\_ الوالي أو ممثله رئيسا.

ممثل المصلحة المتعاقدة.

\_ ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

\_ ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

\_ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة، عند الإقتضاء.

\_ مدير التجارة بالولاية<sup>3</sup>.

د- اللجنة البلدية للصفقات:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15247- السالف الذكر، ص38.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص38.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 173 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص38.

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود مستويات الإختصاص المحددة لها في المادتين 139،173، و تتشكل هاته اللجنة من:

\_رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا.

\_ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

\_منتخبين إثنين عن المجلس الشعبي البلدي.

\_ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

\_ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة عند الإقتضاء<sup>1</sup>.

ه- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية :

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139،173، و تتشكل هذه اللجنة من:

\_ممثل السلطة الوصية رئيسا.

\_المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثليه.

\_ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية.

\_ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة ) .

\_ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة عند الإقتضاء<sup>2</sup>.

1 - أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص38.

2 - أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص38.

و تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، بمنح التأشيرة أو رفض منحها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة<sup>1</sup>.

ففي حالة منح التأشيرة، و التي تفرض على المصلحة المتعاقدة و على المراقب المالي و على المحاسبة العمومي المكلف، يجب تنفيذ الصفقة، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، ورغم ذلك فإن منح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لها أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة و تنفيذها بما لها من سلطة تقديرية، و لكن يجب عليها أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

وفي حالة رفض منح التأشيرة، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، و مهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة تكون سببا لرفض التأشيرة<sup>2</sup>.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه عندما يتعلق الأمر بالمصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية إعلان إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت الصفقة العمومية، و لا يمكن للمتعهدين أو يطلبوا أي تفويض في حالة عدم إختيار عروضهم، أو في حال إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية<sup>3</sup>.

#### ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات:

تتمثل صلاحياتها في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها، المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية<sup>4</sup>.

1 - أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص39.

2 - أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص41.

3 - أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص19.

4 - أنظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص39.

تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، الملاحق، و الطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني<sup>1</sup>.

و تفصل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة في كل مشروع:

\_دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار (1.000.000.000دج).

\_دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون (300.000.000دج).

\_دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون ( 200.000.000دج).

\_دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون (100.000.000دج).

-دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغها ستة ملايين (6.000.000دج)<sup>2</sup>.

\_ كل مشروع ملحق بهذه الصفقات في حدود الدستور المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

\*تتشكل اللجنة القطاعية من:

\_الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

\_ممثل الوزير المعني نائب رئيس.

\_ممثل المصلحة المتعاقدة.

\_ممثلان عن القطاع المعني.

\_ممثلان عن وزير المالية ( المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).

<sup>1</sup> - أنظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص39.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص39.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>.

\*تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45 يوما)،إبتداءا من إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة<sup>2</sup>.

ففي حالة منح التأشير، و التي تفرض على المصلحة المتعاقدة و على المراقب المالي و على المحاسب المكلف، يجب تنفيذ الصفقة خلال (3 أشهر) على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشير و رغم ذلك فإن منح التأشير ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لها أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة و تنفيذها بما لها من سلطة تقديرية، و لكن يجب عليها أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

وفي حالة رفض التأشير، يجب أن يكون هذا الرفض معللا ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما،تعابنها اللجنة تكون سببا لرفضها<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الرقابة الوصائية:

إذا كان الاصل في الإدارية هو الاستقلالية، فإن الاستثناء أن نقيده هذه الاستقلالية برقابة تمارسها السلطات العليا، فالوجه المقابل للاستقلالية هو الرقابة الوصائية، التي تعد من الاركان العامة لكل تنظيم إداري لامركزي، لان الادارة المحلية تخضع بمناسبة ممارستها للوظائف الإدارية المخولة لها إلى رقابة وصائية تمارس على عمالها وهيئاتها وأعمالها، وهي متعددة المظاهر والصادر<sup>4</sup>.

نص المشرع الجزائري على رقابة الوصاية في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247\_15 والتي جاء فيها >> تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص40.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ص40.

<sup>3</sup> - أنظر المادة169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247السالف الذكر، ص41.

<sup>4</sup>- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص48.

في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع<sup>1</sup>.

#### أولاً: تعريف الرقابة الوصائية:

إن مصطلح " وصاية " من أصل ومنشأ مدني، ذلك أنه في القانون المدني يخص القاصر وعديمي الأهلية لكل في المجال الإداري له مفهوم مختلف عما هو في القانون الخاص، فالوصاية الإدارية لا يرجع تقديرها إلى نقص أهلية الشخص اللامركزي، فتعرف على أنها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: أساليب الرقابة الوصائية :

تتمثل رقابة الوصاية أساسا في التأكد من مدى ملاءمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وايضا لبرامج واولويات للقطاع فلقد جعل المشرع منها رقابة الملائمة وهي تمارس على الاشخاص والاعمال والتي ينتج عنها اما المصادقة، الحلول، أو الالغاء<sup>3</sup>.

وبناء على نص المادة 58 من القانون المتعلق بالبلدية رقم ( 10\_11 )، فإن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداومات المجالس الشعبية البلدية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للقانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بحري اسماعيل ، الضمانات في مجالات الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة

الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص5

<sup>2</sup> -موري سفيان، المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> موري سفيان، المرجع السابق، ص44.

<sup>4</sup> -أنظر المادة 57 من القانون رقم 10-11 ، المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22/06/2011 ، ج،ر، عدد 37

الصادرة في 03/07/2011.



ورقابة الشرعية تخص أيضا مداوات المجالس للشعبية الولائية، التي يقوم بها وزير الداخلية لغرض مطابقتها للقانون وصحتها<sup>1</sup>.

وبالتالي تلتزم البلدية على سبيل المثال بإرسال الملف الكامل للصفقة للوالي، وذلك ابتداء من محضر المصادقة على دفتر الشروط والإعلان على طالب العروض إلى غاية التأشير الممنوحة من هيئة الرقابة الخارجية، بالإضافة إلى الصفقة المتعلقة بالمشروع وكذلك المداولة الخاصة بهذه الصفقة وللتي تتضمن مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة والمؤسسة الحائزة عن المشروع ومبلغ الصفقة، وتتأكد الولاية من وجود النفقة وإذا تم حقا منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن او اقل عرض حسب الحالة، وللوالي مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها ، والتقرير في شرعيتها وصحتها<sup>2</sup>.

وبالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية احد الحالات التالية :

\_المصادقة على الصفقة وبالتالي ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من طرف الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وبالتالي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمرا بانطلاق الاشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، بحيث يبدأ حساب اجال إنجاز الصفقة من تاريخ إصدار الأمر من طرف المصلحة المتعاقدة .

\_تقويم الاخطاء القابلة للتصحيح في حالة احتواء هذه المداولة أو ملف الصفقة على بعض الاخطاء التي يمكن تداركها مثل الاخطاء المادية كونها لا تؤثر على مضمون الصفقة، وفي هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة، بل تطلب الولاية من البلدية تصحيحها .

\_إبطال المداولة، في هذه الحالة تبطل المداولة نتيجة وجود مخالفة فيها، اما في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة، ويقرر الوالي ابطال المداولة بقرار

<sup>1</sup> - أنظر المادة 55 من القانون رقم (07\_12) المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر، ع 12 الصادرة في 2012/02/29.

<sup>2</sup> - موري سفيان، المرجع السابق ، ص 45.

معلل، وإذا لم يصدر الوالي قراره في أجل ثلاثين 30 يوماً، فإن المداولة بحكم القانون<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق ذكره نستطيع القول أن رقابة الوصاية يمكن أن تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة، أي بعد التسليم النهائي للمشروع، حيث تعد المصلحة المتعاقدة تقرير تقييمي عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتمزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية كما ترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>-موري سفيان، المرجع نفسه، ص46.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15\_247 السالف الذكر.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل المعنون ب : الإطار التشريعي لآليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، نستنتج أن المشرع الجزائري أحاط سياسته الرامية إلى مواجهة والحد من مختلف أشكال وممارسات الفساد لاسيما الفساد المالي والإداري بإطار تشريعي، وذلك من خلال صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01\_06 المعدل والمتمم، حيث تضمن هذا الاخير آليات وقائية ترجمت في الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين، الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى الاحكام القانونية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية .

من جهة أخرى نجد أن المشرع سائر التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية من خلال التعديلات القانونية وصولاً إلى تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المرسوم الرئاسي رقم 247\_15 الذي تضمن المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية من الإبرام، التنفيذ وتسوية المنازعات.

تمثلت أهم الآليات الوقائية التي أقرها هذا المرسوم في: الإجراءات السابقة المكرسة لإبرام الصفقات العمومية والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي  
لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية  
لحماية المال العام.

عمد المشرع على تدعيم الآليات الوقائية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال الهيئات الرقابية، حيث تعتبر الرقابة الفعالة من ضمن الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية والحد من انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال منع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في صفقات مشبوهة، فمثل هاته الهيئات الرقابية لا بد على المشرع أن يوفر لها قدرا كبيرا من الشروط والمبادئ التي تضمن لها الاستقلالية والشفافية في الرقابة والصرامة في توقيع العقوبات وتأدية مهامها على أكمل وجه.

وتتمثل هاته الهيئات في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الغش وخلية الاستعلام المالي (في إطار الهيئات المستحدثة لمكافحة الفساد).

من جهة ثانية تج هيئات الرقابة المالية تمارس دورا لا يقل أهمية عن دور الهيئات الإدارية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

وبناء على ماسبق سنحاول ابراز هاته الهيئات ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد.

### المبحث الأول: هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية.

الرقابة المالية على الصفقات العمومية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة بغية الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات وضمن حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية وفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد من صحة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا<sup>1</sup>.

بعد أن تحظى الصفقة العمومية بتأشيرة لجان الرقابة الخارجية على مستوياتها، تبدأ مهام هيئات أخرى ذات طابع مالي منها تلك التي تمارس قبل الإلتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية<sup>2</sup>.

وتكون هذه الرقابة في شكل رقابة قبلية أو رقابة سابقة للصفقات العمومية ورقابة بعدية على الصفقات العمومية.

فالرقابة المالية على الصفقات العمومية هي رقابة دائمة مصاحبة للصفقات العمومية منذ عقدها إلى أن يتم تسليمها في شكل مشروع أو أي شكل من أشكال الصفقات.

### المطلب الأول: هيئات الرقابة المالية قبلية:

تعد الرقابة المالية على الصفقات العمومية رقابة قبلية أو سابقة كونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود أو الصفقات العمومية أو تقييدها، وهي تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وعدم الوقوع في الأخطاء

<sup>1</sup> - مصباح خراق، محمد أمين مجبور، فعالية الرقابة المالية في الجزائر، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الجزائر، العدد الأول، جوان 2019، ص18.

<sup>2</sup> - انظر المادة 2 من قانون (90-21) متعلق بالمحاسبة العمومية مؤرخ في 15/08/1990، ج ر، عدد 35، 1990 معدل ومتمم بالقانون (20-02) مؤرخ في 26 أوت 2010.

أو الانحرافات وتمارس هذه الرقابة من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة.

### الفرع الأول: المراقب المالي:

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية المديرية العامة للميزانية يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية حيث يشمل اختصاص أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة والمصالح الغير ممرضة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى والمديريات ومختلف المصالح التي تتصرف رؤساءها في اعتمادات

مقرضة والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري سواء كانت مستشفيات أو جامعات<sup>1</sup>.

ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي: المديرية العامة للميزانية، ثم المديرية الجهوية للميزانية، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، ويوجد جهاز المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحلي على مستوى كل ولاية وبلدية.

### أولا: مهام المراقب المالي:

تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويتولون بالإضافة إلى الاختصاصات التي تسند إليهم القيام بالعمليات التالية:

<sup>1</sup> - هدى زوزو، زوزو زوليخة، الرقابة الآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص 379.

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك كحاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطوير النفقات، وبالتعداد الميزانياتي كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ما يلي:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

وبناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي<sup>1</sup>.

**ثانيا: دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية.**

إن الوسيلة التي يملكها المراقب المالي لأداء مهمته الرقابية منح أو رفض التأشيرة.

**أ- منح التأشيرة:**

يتم فحص ملف الصفقات العمومية والتأكد من الوثائق الثبوتية لاسيما تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة، خلال 10 أيام ويمكن أن يمتد إلى 20 يوما عندما يتطلب الملف دراسة أكثر عمقا، كما يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10

<sup>1</sup> - هدى زوزو، زوزولويخة، المرجع السابق، ص380.



ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير، ويمكن أن يمدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستعمال.

وقبل منح التأشيرة يتأكد من العناصر الآتية:

- التحقق من مطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما المتعلقة منها بالصفقات العمومية<sup>1</sup>.
- التحقق من صفة الأمر بالصرف النفقة الملتزم بها المتعلقة بالصفقة أو الملحق.
- التأكد من التخصيص الثاني للنفقة، وتوافر الاعتمادات المخصصة للصفقة أو الملحق.
- التأكد من وجود تأشير لجنة الصفقات العمومية المختصة أو مقرر التجاوز.
- التأكد من تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام<sup>2</sup>.

ب- رفض منح التأشيرة:

إذا تبين للمراقب المالي بعد فحصه وتدقيقه في ملفات النفقات الملتزم بها أن هذه الأخيرة غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، يرفض منح تأشيرة المراقبة ويكون رفضه إما رفضاً مؤقتاً أو رفضاً نهائياً، وفي الحالتين يجب إبلاغ الأمر بالصرف بأسباب الرفض عن طريق مذكرة يرسلها إليه، تضم على الملاحظات التي عاينها وكذلك تراجع النصوص المتعلقة بالملفات المدروسة والتي تمت مخالفتها ما أدى إلى رفض التأشيرة.

1- الرفض المؤقت للتأشيرة:

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم (92-414) المتعلق بالرقابة التي يلتزم بها، الحالات التي يمكن فيها للمراقب المالي رفض منح التأشيرة رفضاً مؤقتاً:

<sup>1</sup> - زقاوي عبد الحميد، الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص137.

<sup>2</sup> - زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص138.

- إذا اشتملت مشاريع الالتزام على مخالفات للنصوص التنظيمية السارية قابلة للتصحيح من طرف الإدارة صاحبة الالتزام.
  - عدم وجود أو نقصان الوثائق الثبوتية المرفقة مع مشاريع قرارات الالتزام.
  - وجود الوثائق الثبوتية خالية كلها أو بعضها من بيانات هامة.
- يترتب على الرفض المؤقت للتأشيرة إيقاف سريان الأجل الممنوح للمراقب المالي<sup>1</sup>.

## 2-الرفض النهائي لمنح التأشيرة:

يلجأ المراقب المالي إلى رفض منح التأشيرة بعد فحصه لملفات الالتزام رفضاً نهائياً في حالات محددة:

- مخالفات مشروع الالتزام للقوانين والتعليمات المعمول بها، وتكون هذه المخالفات غير قابلة للتصحيح.
- عدم توافر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- إذا سبق ورفض المراقب المالي منح التأشيرة مؤقتاً وأبدى ملاحظاته دون أن يتم احترامها من طرف الأمر بالصرف.

يترتب على الرفض النهائي لمنح تأشيرة المراقب المالي كأصل عام عدم استمرارية الأمر بالصرف في تنفيذ هذه النفقة، وفي هذه الحالة يرسل قرار الرفض النهائي مرفقاً بتقرير مفصل يبين أسباب الرفض إلى الوزير المكلف بالميزانية، فإذا رأى هذا الأخير أن رفض المراقب المالي مبني على عناصر غير مؤسسة يمكن إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي.

إن سلطة الوزير المكلف بالمالية في إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، وإن كانت تشكل تجسيدا لخضوع هذا الأخير للسلطة السلمية

<sup>1</sup> مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود حمدي، تيزي وزو، الجزائر، 2019 ص127.

للوزير فإنها قد تفسح المجال واسعا لإهدار قيمة القرارات الصادر عن المراقب المالي، لاسيما وأن هذا الأخير ملزم في جميع الأحوال بتبرير قرارته<sup>1</sup>.

من جانب آخر، يمكن تجاوز الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي من طرف الأمر بالصرف عن طريق ما يعرف بإجراء التغاضي يقصد بإجراء التغاضي تلك المكنة التي منحها القانون للأمر بالصرف لتجاوز قرار الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي على مسؤولية الأمر بالصرف، وذلك بمقرر معلل يعلم به الوزير لمكلف بالميزانية، ويرسل الملف الذي يكون موضوع الذي يكون موضوع التغاضي إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب كل حالة.

لا يمكن للأمر بالصرف أن يصدر مقرر التغاضي إذا كان رفض الالتزام الصادر عن المراقب المالي ينصب على:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توافر الاعتمادات المالية أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص على التنظيم المعمول بها.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزات في الاعتمادات وإما تعديلاتها أو تجاوزات لمساعدات مالية في الميزانية.

بعد أن يصدر الأمر بالصرف مقرر التغاضي يرسل ملف الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي ليمنح هذا الأخير تأشيرة الأخذ بالحسبان، ثم يرسل نسخة دون ملف<sup>2</sup> الالتزام الذي كان موضوع إجراء التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

<sup>1</sup> - مزهود حنان، المرجع السابق، ص128.

<sup>2</sup> - مزهود حنان، المرجع السابق، ص129.

على الرغم من الدور الجوهري للمراقب المالية بالنظر إلى مشاريع الالتزام بالنفقات التي يتولى التدقيق فيها والتحقق من جديتها ومطابقتها للاحتياجات مختلف الإدارات العمومية والنصوص القانونية، والتنظيمية فإن المرسوم التنفيذي رقم (92-414) المتعلق بالوقاية السابقة للنفقات التي يلتزم بها بتكريسه لإجراء التغاضي قد أسهم في هدم الجهود الرامية إلى تكريس الرقابة الفعالة على صرف الأموال العمومية وتوجيهها الوجهة الصحيحة، إذ يسمح بتجاوز قرارات المراقب المالي صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة السابقة على النفقات العمومية، فإن كان هذا الإجراء يمكن أن يحول دون تعسف المراقبين الماليين فإنه يؤدي من جهة إلى إهدار قيمة قرارات المراقب المالي، ومن جهة أخرى إلى تقاعس المراقبين الماليين عن أداء رقابتهم بجدية وفعالية لأنهم يدركون إمكانية تجاوز قراراتهم بمجرد مقرر من الأمر بالصرف<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مسؤولية المراقب المالي

يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير المصالح الخاضعة لسلطته، وكذلك عن التأشيرات التي يمتدّها حيث يعتبر مسؤولاً شخصياً أمام وزير المالية عن التأشيرات غير الشرعية التي تشكل مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، إضافة إلى مسؤوليته عن مذكرات رفض التأشيرة التي يبلغها للأمرين بالصرف، كما يترتب مسؤولية المراقب المالي المساعد في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي والتأشيرات التي يمد لها في حدود اختصاص من جانب آخر يكون المراقب المالي مسؤولاً أمام مجلس المحاسبة عند مخالفته قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويعرضه ذلك إلى غرامات مالية لا تحوّل حول تطبيق العقوبات الجزائية أو التعويضات المدنية عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك.

<sup>1</sup> - مزهود حنان، المرجع السابق، ص136.

تسقط مسؤولية المراقب المالي من التأشيرات التي يمنحها أو مذكرات الرفض التي تصدرها في حالتين:

- عند لجوء الأمر بالصرف إلى إجراء التغاضي، وفي هذه الحالة تنتقل المسؤولية من المراقب المالي إلى الأمر بالصرف المعني.
- عند وجود أخطاء في التسيير وقع فيها الأمر بالصرف، وفي هذه الحالة يتحمل الأخير مسؤولية ذلك، لأن المراقب المالي عند ممارسة مهامه الرقابية لا يأخذ بعين الاعتبار مدى ملاءمة الالتزام بالنفقة من عدمه، وفي هذه الحالة يلزم بإرسال تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

#### الفرع الثاني: المحاسب العمومي

يعد محاسبا عموميا وفقا للمادة 18 و 22 و 33 من القانون رقم (90-21) المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الآتية:

1. تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
2. ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
3. تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
4. حركة حسابات الموجودات.

ويتم تعيينه من طرف وزير المالية، الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين، إما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم وتعين على المحاسب أن يكتب تأميناً على مسؤوليته المالية قبل مباشرة وظيفته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - فتحة حيدر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم، جامعة الجزائر، 2007، ص 16.

### أولاً: رقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية:

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالية، ويقوم بعملية الفحص والتدقيق أثناء تنفيذه للصفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ الصفقة العمومية.

### ثانياً: القرارات المترتبة على رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد أن يتأكد المحاسب العمومي من صحة جميع الإجراءات المالية والرقابية سواء كانت الإدارية أو المالية، يجد هذا الأخير نفسه أمام حالتين أساسيتين هما:

#### 1- الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية.

يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريديلفائدة الدائن، بعدما يدون العملية في مختلف التسجيلات المحاسبية، وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة قانونياً وهي كالتالي:

يقوم الأمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تأشيرة التسديد.

#### 2- رفض صرف النفقة محل الصفقة :

في هذه الحالة يسجل المحاسب العمومي عدم التطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الأمر بالصرف كتابياً رفضه القانوني للدفع، في أجل أقصاه 20 يوم، ابتداء من يوم تسليم الأمر بالدفع، وتكون هنا المصلحة المتعاقدة أمام حالتين<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 285.

تقوم الهيئة المعنية بالرقابة وتصحيح المخالفات والأخطاء المادية المسجلة، ما لم يتم ذلك.

تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه إلى حد ما دفع النفقة، مقرر تجاوز التأشيرة أمام لجان الصفقات العمومية، وسلطة التفاوض عن تأشيرة المراقب المالي، وتسمى في هذه الحالة "إجراء التسخير"<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة المالية البعدية:

تقتصر الرقابة التي تمارس من طرف أجهزة الرقابة المالية القبلية على مرحلة الإبرام بحيث تتوقف بمجرد دخول الصفقة حيز التنفيذ وهو ما يجد من فعاليتها، لذلك كان من الضروري إيجاد هيئات رقابية أخرى تسند لها وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية، لخدمات الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية، تتمثل هذه الآليات في كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهم نص قانوني دولي لمكافحة الظاهرة حيث جعلت الوقاية من الفساد قبل العلاج، وقد وضعت هذه الاتفاقية أمام الدول التي توجد لديها إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد ورشة كاملة لمكافحة الفساد والوقاية منه في المستقبل من خلال اقتراحها لمجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لهذه الظاهرة.

<sup>1</sup> - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص286.

<sup>2</sup> - مزهود حنان، المرجع السابق، ص264.

وقد أنشأت الجزائر بعد المصادقة على هذه الاتفاقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولكن قد سبق إنشاء هذه الهيئة مجلس المحاسبة الجزائري الذي يعتبر آلية مؤسسية في غاية الأهمية في مجال الرقابة على مالية الدولة<sup>1</sup>.

### أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصفة يدقق في الشروط استعمال رئيس الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويساهم من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة أشكال الغش والفساد والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تضر بالمال العام<sup>2</sup>.

### ثانياً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

انطلاقاً من الأمر (95-20) المعدل بالأمر (10-02) المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>3</sup> أعطى المشرع تكليفاً خاصاً لمجلس المحاسبة، حيث اعتبره مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة مهامه الموكلة له كما يتمتع بالاستقلال الضروري حيث يضمن موضوعية وحياد وفعالية أعماله.

<sup>1</sup> - مسعود راضية، (مقال حول دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع

الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، عدد 11، تاريخ إرسال المقال (2-5-2018)، تاريخ قبول المقال (4-6-2018)، 2018 ص 567.

<sup>2</sup> - مسيلتي نبيلة، شتوان حنان، (مداخلة حول فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام)، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 05.

<sup>3</sup> - الأمر (95-20) مؤرخ في 17 جوان 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ج ر، ع 39، المؤرخة في 23 جويلية 95، المعدل والمتمم بالأمر (10-02) المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.



إذا كان المشرع الجزائري قد قام بتكليف اختصاص مجلس المحاسبة فإن هذا التكليف أثار جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الإداري لاسيما الفقهاء الفرنسيين حول هل مجلس المحاسبة ينتمي إلى الجهات القضائية أم لا؟ وبذلك ساد جدل كبير حول ماهية مجلس المحاسبة، وبالرجوع إلى النصوص التي تحكم مجلس المحاسبة في الجزائر تنظيما واختصاص نجد أن<sup>1</sup>:

- المشرع نص صراحة أن لمجلس المحاسبة اختصاص قضائي، ونظم لممارسة اختصاصاته الرقابية في عرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص اقليمي، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع.
- عمل مجلس المحاسبة يقوم على إجراءات قضائية تحاكي الإجراءات على مستوى الأجهزة القضائية الإدارية، حيث يصدر قرارات مثل الغرامات ضد المحاسبين العموميين أو الأمرين بالصرف عند تأخر إيداع حساباتهم، أو بسبب عدم إرسالهم للمستندات الثبوتية التي تطلب منهم.
- تخضع قرارات مجلس المحاسبة مثلها مثل القرارات القضائية الأخرى لإجراءات الطعن.

أصبح على القائمين باختصاصات مجلس المحاسبة صفة القاضي غير أن:

- المشرع عند تحديده لحقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة أحالهم القانون خاص بهم، هو القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وبالتالي لا يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وبالتالي لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.
- لمجلس المحاسبة تنظيم خاص به ولا يدخل ضمن التنظيم القضائي.
- غير أنه انطلاقا من المعطيات التي تجسد العمل القضائي لمجلس المحاسبة، فالقانون العضوي (98-01) الذي أوكل لمجلس الدولة مهمة الفصل في الطعن

<sup>1</sup> رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مارس

بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

- الأحكام التي تنظم اختصاصات مجلس المحاسبة تجعل من قراراته الصادرة في تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن فيها بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

- تقديم الطعن بالنقض يتم إما من طرف المعنيين أو بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

الأمر الذي يجعل مجلس المحاسبة هيئة قضائية من طبيعة خاصة، الأمر الذي أثار جدلا فقهيًا كبيرًا لدى الفقهاء الفرنسيين، أما في الجزائر فإن المادة 03 من الأمر (95-20) كانت واضحة عندما نصت على أن مجلس المحاسبة يتضح باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة له.

### ثالثًا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يمارس مجلس المحاسبة نوعية من الرقابة في مجال الصفقات العمومية وتتمثل

في:

#### أ- الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

هي الصلاحيات التي تتحقق من القيد الجيد لميزانية الدولة فهي تراقب في نفس الوقت مشروعية وفعالية تسيير إيرادات الدولة، وفي هذا الصدد جاء نص المادة 06 من الأمر (95-20)<sup>2</sup> المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المحولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة للرقابة، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وتقييم نوعية تسييرها من

<sup>1</sup> رمزي حوجو، المرجع السابق، ص448.

<sup>2</sup> انظر المادة 06 من الأمر (95-20)، السابق الذكر.

حيث الفعالية والأداء الاقتصادي ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك"، ولاشك أن جل هذه الأموال الموجودة في شكل صفقات عمومية وذلك لالتهاها أموال ضخمة من الميزانية العامة، ويسمى هذا النوع من الرقابة رقابة نوعية التسيير<sup>1</sup> أو برقابة الأداء كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابة ويقدم لها التوصيات المناسبة لتحسين الفعالية.

كما أنه يقوم بتقييم الأعمال والمخططات والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بقية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

ومن أهم النتائج المترتبة على استعمال مجلس المحاسبة صلاحياته في مراقبة نوعية التسيير في مجال الصفقات العمومية إعداد مذكرات التقييم النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية.

كما تتوج أيضا هذه الرقابة بإعداد التقرير السنوي الذي يقوم إلى رئيس الجمهورية مبينا أهم التعديلات والملاحظات التي وقف عليه مجلس المحاسبة مع إمكانية نشره في الجريدة الرسمية كليا أو جزئيا وإرسال نسخة منه إلى السلطة التشريعية (نص م 16 من الأمر 95-026) باعتبارها ممثلة للشعب وتمارس نوع من الرقابة على الأموال العامة عن طريق توجيه الأسئلة السنوية والكتابية إلى الوزراء الذين حدثت في قطاعاتهم مخالفات مالية وحق تكوين لجان تحقيق في هذا الشأن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> - زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 217.

## ب- الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في استعمال سلطة البحث والتحري عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من طرف المحاسبة العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

### 1- التفتيش والتحقيق والتحري:

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع ولصلاحيات التحري.

ولقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات لخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل تحرياته الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال فرع إدارات ومؤسسات القطاع العام، ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.

ولمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.

ولقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي افشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، ونتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حماس عمر، المرجع السابق، ص 240.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث باعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها ، كما يعمل على البحث في مدى ملاءمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة العمومية والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقة كتيبات إختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة، وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية<sup>1</sup>.

## 2-تقييم ومراجعة الحسابات:

لا تقتصر تدخلات مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.

يتولى المراجعة مقرر يعين من قبل رئيس الغرفة المتخصصة بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة ليقوم بالتدقيق في الحسابات والوثائق، وتمارس عملية الفحص والمراجعة هذه إما على مستوى الهيئة محل الرقابة وإما في مقر المجلس إستنادا للسجلات والوثائق المحاسبية المؤدية لها، وقد يكون بصفة فجائية أو بعد تبليغ.

للمجلس الحق في فحص مختلف المستندات والوثائق والسجلات<sup>2</sup>المحاسبية والتقارير والمحاضر والتحقق من صحة العمليات المالية ومن أن أرقامها مقيدة في

<sup>1</sup> - حماس عمر، المرجع السابق، ص240.

<sup>2</sup> - تياب نادية، المرجع السابق، ص330.

السجلات بأنها مؤيدة بالمستندات القانونية ومن ثم مراجعتها والتدقيق بصورة تمكنه من الوقوف على المركز المالي للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة.

وبعد انتهاء المقرر من التدقيق في الحسابات والوثائق المرتبطة بالعملية، يدون نتائج معايناته وملاحظاته.

يقوم رئيس الغرفة بعدها بإرسال التقرير إلى الناظر العام، ليقدم استنتاجاته الكتابية، ويعرض بعدها الملف على هيئة المداولة للنظر والبحث فيه بقرار نهائي إن لم يسجل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب وقرار مؤقت في الحالات الأخرى. وفي الحالة الأخيرة يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب المعني وله أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته مع إمكانية تمديد أجل الشهر بطلب معل من المحاسب المعني.

ورغم أهمية الرقابة التي يمارسها المجلس بخصوص نوعية التسيير أو بخصوص حسابات المحاسبين العموميين، لكن أكثر ما يهم رقابة الانضباط المتعلقة بتسيير الميزانية والمالية باعتبارها المجال الذي يتم فيه الكشف عن المخالفات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية محل الدراسة ورقابة كالمجلس في هذا المجال قضائية تنتهي بفرض جزاءات جزائية<sup>1</sup>.

### 3- رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من احترام مسؤولية وأعاون الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ومدى احترامها وتجنب الأخطاء، التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية، والتي تسري على استعمال الأموال العمومية والوسائل المادية وتتمثل هذه المخالفات في:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

<sup>1</sup>- تياب نادية، المرجع السابق، ص331.

- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تحددها الدولة والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
  - الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
  - الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات بالميزانية.
  - خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء أو تجاوز ما في الاعتمادات، إما تغييراً للتخصيص الأهلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عملية محددة.
  - تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية
  - الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية
  - عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات<sup>1</sup> وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والسندات الثبوتية.
  - التسيير الخفي للأموال والقيم أو الوسائل أو الأملاك العمومية.
  - التسيير في الزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية لغرامات تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
  - الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدافع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
  - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عليه.
- فإذا أثبت ارتكاب إحدى هذه المخالفات، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني بارتكاب المخالفة كما أنه لا يمكن

<sup>1</sup> - زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 221.

الجمع بين الغرامات في جال تعددها إلا في حدود المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون.

وإذا كانت المخالفة التي يرتكبها العون أو الممثل أو القائم بالإدارة، تمثل خرقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته، لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لصالح غيره على حساب الدولة أو الهيئات العمومية فإن المبلغ الأقصى للغرامة يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف.

ولتوقيع هذه الجزاءات يتوجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الأمر (20-95) المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر (10-02) لاسيما من تاريخ ارتكاب الخطأ وإلا سقطت بالتقادم، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعفي مرتكبي المخالفات المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية المشار إليها أنفاً الذين تذرعوا بأمر كتابي أو إذا ثبت أنهم تصرفوا بتنفيذاً لأوامر<sup>1</sup> فوقية صادرة عن المسؤولين السلميين أو أي شخص مؤهل لإعطاء هذه الأوامر أن يتحمل هذا الأخير المسؤولية الكاملة محل العون المعني.

#### -الإحالة إلى النيابة العامة-

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء أعمال رقابته، وقائعا ذات طابع جزائي يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً، من أجل متابعة المشتبه فيهم قضائياً، ويطلع وزير العدل بذلك، ويشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها، وفي حالة إدانة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي لا تتعارض مع ما أصدره مجلس المحاسبة من غرامات.

وهذه أهم المخالفات التي غالباً ما يقف عليه مجلس المحاسبة عند رقابته على الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص222.



- قرار إبرام الطلبات التي لم يخصص لها أي اعتمادات في الميزانية.
- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.
- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.
- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دور المفتشية العامة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

تؤدي الرقابة إلى كفالة سير الأعمال بانتظام مع التمكين من تقسيم الأداء ومعالجة أوجه النقص أو الإهمال كما أن هذه الرقابة تساعد بفضل الوسائل الفنية كالإشراف والمتابعة والتفتيش على اكتشاف الكفاءات الإدارية، وفي نفس الوقت تساعد على تصفية الكفاءات الإنتاجية في أقصر وقت، وبأقل جهد وتكلفة، وهو الأمر الذي يكفل في النهاية دعم أجهزة الإدارة العامة وتقويتها في مجال تسيير الصفقات العمومية ومسؤولية العناية بهذا الجهاز<sup>2</sup>.

### أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية

هي جهاز للرقابة البعدية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تباشر مهمة رقابة التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وغيرها من الهيئات المعنية، وهي تمارس مهامها بصفة دائمة، من خلال المراقبة بناء على الوثائق، أو في عين المكان أو بعد إشعار مسبق<sup>3</sup>.

أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم (08-53) المؤرخ في 01-03-1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيم المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي رقم (92-78) المؤرخ في 22-02-1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، فظل العمل بهذا المرسوم إلى أن تم إلغاؤه

<sup>1</sup>- رقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص223.

<sup>2</sup>- رقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص224.

<sup>3</sup>- عبد الحق قريمس، (عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 مارس

2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص157.

بموجب المرسوم التنفيذي (08-272) المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>1</sup> إضافة إلى ذلك صدرت فيما بعد عدة مراسيم تتعلق بتنظيم المفتشية العامة للمالية.

### ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

تتعدد مهام المفتشية العامة للمالية بموجب المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي (08-272)، حيث تتلخص في:

- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي.
- والرقابة على استعمال الموارد<sup>2</sup>.

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي (08-279) مجال هذه الرقابة والهيئات المعنية بها كما يلي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات العمال الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.

وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية:

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (08-272)، لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- تيراوي محمد أمين، الحماية الإجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018-2019، ص306.

<sup>2</sup>- مصباح خراق، محمد أمين مجبور، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup>- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (08-272)، المؤرخ في 06-09-2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الصادرة في ج ر عدد 50، الصادرة في 07-09-2008، ص8.

غير أن المشرع استدرك الأمر وأخضع هذه المؤسسات لرقابتها وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم (09-96) والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنصيب هذه العمليات الرقابية على الحالات الآتية:

- شروط تطبيق التسريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية<sup>1</sup> أو التنظيمية تأثير مالي مباشر.
- إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.
- المعاملات القائمة على الذمة المالية والعقارية، مصداقية المحاسبات وانتظامها.
- المقاربة بين التقديرات والإنجازات.
- شروط استعمال الوسائل وتفسيرها.
- سير الوقاية الداخلية وهياكل للتدقيق الداخلي.

مع العلم أن هذه المؤسسات لا تهتم لقانون الصفقات العمومية<sup>2</sup> بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي (15-247): "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات الإبرام حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: هياكل المفتشية العامة للمالية

توزع هياكل المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي والجهوي.

<sup>1</sup>- مصباح خراق، محمد أمين مجبور، نفس المرجع، ص20.

<sup>2</sup>- مصباح خراق، محمد أمين مجبور، المرجع السابق، ص223.

<sup>3</sup>- انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي (15-247)، السابق الذكر، ص03.

## أ- هياكل المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي:

حدد المرسوم التنفيذي رقم (08-273) الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية في المادة 04 منه وتتمثل هذه الهياكل في:

### 1- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم:

توكل مهمة الرقابة والتدقيق والتقييم لمراقبين عامين المالية يعملون تحت سلطة الرئيس، عددهم أربعة:

#### • الوحدات العملية:

يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش<sup>1</sup>.

#### • مديرو البعثات:

عددهم 20 مديرا، يعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها، كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية، وفي هذا الإطار يسهل على تحصيل أشغال المهمات وتنظيمها مع تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها، كما يتطلع أيضا بتقييم الوقائع التي تمت معاينتها وغيرها من الاختصاصات التي نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم (08-273) والتي من شأنها تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية.

#### • المكلفون بالتفتيش:

ترتكز المفتشية العامة للمالية للقيام بمهامها على طاقم بشري متعدد التخصصات يخضع في تسييره لأحكام الأمر (06-03) المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يدير فوق الرقابة مكلفون بالتفتيش، محدد عددهم بثلاثين 30 يمارسون

<sup>1</sup> - زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 225.

عملهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة ومن مجمل المهام التي يقومون بها:

- عمال تحضير أعمال الغرف وتنظيمها وسيرها.
- تقديم مذكرات منهجية لتقييد عملية الرقابة مع الأخذ بعين الحسبان الأهداف المقررة.
- متابعة سير الأعمال، وتقديم عرض حال على ذلك.
- معاينة الوقائع وطلب تنفيذ التدابير التحفظية التي يرونها مناسبة مع تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها<sup>1</sup>.

## 2- هياكل الدراسات والتقييس والإدارة و التسيير

تضم هذه الهياكل ثلاث مديريات بما فيهم رؤساء ومديريات فرعية:

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.
- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.
- مديرية الوسائل.

### ب- التنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية:

يمارس مهام المفتشية العامة للمالية على المستوى اللامركزي مفتشيات جهوية، تدرج تحتها عدد من الولايات، حدد عددها بواسطة قرار من وزير المالية المؤرخ في 02-01-1999 المعدل والمتمم للقرار الصادر في 06-02-1994.

يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي يسند في تصنيفه وتحديد رايته إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية، تتولى هذه المفتشيات تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق

<sup>1</sup> - زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 224.

والتقييم والخبرة المنوطة للمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادر عن السلطات المؤهلة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: رقابة المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

تتلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية من خلال الرقابة على الجوانب الشكلية والموضوعية للصفقة.

#### أ- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة:

تتم هذه العملية خلال جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة<sup>2</sup>، إضافة إلى البحث في طريقة إبرام الصفقة، لاسيما التراضي بحيث يجب أن تتطابق مع إحدى الحالات القانونية والاستثنائية الملحة التي تجعل الأمر بالصرف يعتمدها دون غيرها من الطرق كطلب العروض وباعتبار التراضي من أكثر الطرق التي تنبئ عن وجود المحايأة واستغلال النقود والرشوة، والتحجج بالمصلحة العامة والضرورة الملحة، كما يمكن الاطلاع على كل وثائق الصفقة، بما فيها دفتر الشروط والإعلان إلى غير ذلك.

#### ب- مراقبة الشروط الموضوعية:

- التأكد من تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية في المنتج الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرارات تعيين أعضاء اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

<sup>1</sup>- زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص225.

<sup>2</sup>- حمزة خضري، (الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد

السابع، جوان 2012، جامعة الجزائر، ص181.

- مراقبة كيفية تطبيق بنود مراجعة الأسعار ومدى توافقها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبعد الانتهاء من فحص الجوانب الشكلية والموضوعية للصفقة العمومية، يعد المسؤول المختص بالوحدة العملية تقرير يبين أبرز المخالفات التي وقعت عليها أثناء المعاينة، يبلغ هذا التقرير إلى مسؤول الهيئة المراقبة وكذا وصايته، والذي عليه أن يجيب في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي يحتويها التقرير، ثم يتم إعداد تقرير تناقضي للمقارنة بين الملاحظات التي أثارها التقرير وجواب مسير الهيئة المراقبة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - زقاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 228.

## المبحث الثاني: الهيئات الرقابية المستحدثة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

لقد استحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية ولذلك كي يزيد من تدعيم مكافحة الفساد، حيث نجد أن الهيئة الوطنية باعتبارها هيئة إدارية تسعى إلى مكافحة الفساد والوقاية منه، إلا أن سبب عدم نجاح الهيئة في الوقاية من الفساد يعود إلى كثرة انتشار هذه الظاهرة وهذا ما دفع المشرع إلى إنشاء هئتين أخريين وهما الديوان المركزي لقمع الفساد وخليّة معالجة الإستعلام المالي وذلك من خلال التقليل من انتشار هذه الظاهرة ولهذا سنتناول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في **المطلب الأول وفي المطلب الثاني** الديوان المركزي لقمع الفساد، وفي **المطلب الثالث** خلية معالجة الإستعلام المالي.

### المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

#### الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة المكونة لها، كما لا تعتبر لجانا إستشاريا ولا مرافق عمومية تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد وتزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية والدولية<sup>1</sup> وتتمتع هذه الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيبي، أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها<sup>2</sup>، كما تتمتع بالحماية القانونية لأعضائها وموظفيها من كل أشكال

1 سمير مبروحي، الفساد وآليات مكافحته، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته لها، جامعة خيضر بسكرة، 2012، ص109.

علي بقرشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2013، ص213.



الضغط أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الإعتداء وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربتة<sup>1</sup>.

تم إنشاء الهيئة بموجب م ر رقم 06-416 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وتعد الهيئة من أهم الآليات المؤسساتية التي إقترحها ق 06-01 والذي نص على إنشاء هيئة قانونية متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حيث تنص م 17 منه : "تتأسس هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد "، كما تنص المادة 18 على أن: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي توضع لدى رئيس الجمهورية"<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تنظيم الهيئة وتشكيلها

لقد نصت المادة 5 من م ر 06-413 على: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"<sup>3</sup>، نلاحظ في هذه النقطة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيها رئيسها واحتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدهم لمدة خمس (5) سنوات أخرى ويساهم تجديد أعضاء الهيئة من قبل الرئيس في التأثير سلبا على سير الهيئة في حالة إسناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات أو المصالح، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل إستيفاء المدة القانونية خمس (5) سنوات تكون بمرسوم رئاسي، واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام دون ذكر أو تفسير الأسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، وإمكانية تعسفها في استعمال سلطة العزل فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر تناقض النصوص

فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2014، ص435.

2 أنظر المادة 17، 18 من قانون 06-01 ، السابق الذكر، ص 7.

3 أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413، المرسوم الرئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ، ع 74، ص 18.

القانونية المنظمة للهيئة وتقييدها من الناحية العضوية فالمشرع ينص صراحة على استقلالية من جهة ، ويخبرها بتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى استقلاليتها شكلية لا أكثر مما يؤثر على فاعليتها ونجاعته، وفي هذا تراجع المبدأ هام يضمن استقلالية أي هيئة<sup>1</sup> من الناحية العضوية وهو تعدد الأطراف المشاركة في اختيار أعضاء الهيئات لضمان أكثر إستقلالية لها.<sup>2</sup>

ويحدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 التنظيم الإداري الجديد للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها وممارسة مهامها وتتكون الهيئة من الهياكل التالية:

- مجلس اليقظة
  - الأمانة العامة
  - قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس
  - قسم مكلف بمعالجة تصريحات بالامتلاكات
  - قسم متكلف بالتنسيق والتعاون الدولي
- يرأس كل قسم رئيس يساعده أربعة رؤساء دراسات يمارسون مهامهم بمساعدة مكلفين بالدراسات

#### أولاً: رئيس الهيئة

يساعد رئيس الهيئة مدير الدراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الإتصالات مع المؤسسات العمومية، والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية، ويكلف رئيس الهيئة حسب المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1 ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في

المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص107.

2 ناجية شيخ، المرجع السابق، ص107.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية<sup>1</sup>
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل
- حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الإقتضاء
- تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية<sup>2</sup>
- " كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة في الوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها"<sup>3</sup>

#### ثانيا: الأمانة العامة

تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جهازا إداريا يعد من أجهزته الرئيسية لضمان سير الهيئة يطلق عليها الأمانة العامة وذلك وفقا للمرسوم 413-06 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 12-64 والتي توضع تحت سلطة الأمين العام وهذا بحسب المادة 7 ف 1 من المرسوم الرئاسي 413-06 والتي تنص على: "تزود الهيئة

1 أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، السابق الذكر، ص18.

2 أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، السابق الذكر، ص18.

3 مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 7 فبراير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد8، ص18.

بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي<sup>1</sup>، والذي يكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 12-64 والتي تنص على: "يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص ما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها
  - السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة<sup>2</sup>
  - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام
  - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة<sup>3</sup>
- ولضمان أداءه لمهامه يساعده نواب مساعدين وهذا ما نصت عليه المادة 8 من الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 12-64 التي نصت على مايلي: "ويساعد الأمين العام: نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة". ويتولى الأمين العام للهيئة من جهة أخرى أمانة مجلس اليقظة والتقييم وفقا للمرسوم الرئاسي 06-413 في نص المادة 16 التي نصت على: "يتولى الأمي نالعام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم"<sup>4</sup>.

#### ثالثا: مجلس اليقظة والتقييم

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 فإن مجلس اليقظة و التقييم يتشكل من: " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه"<sup>5</sup>، وبالإحالة إلى المادة 5 نجد أن المجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وإستنادا إلى نص المادة 11 من المرسوم

1 انظر المادة7من المرسوم الرئاسي 06-413، السابق الذكر، ص 18.

2 انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، السابق الذكر،ص 17.

3انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 12-64 ، السابق الذكر،ص 17.

4 أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 06-4136، السابق الذكر، ص19.

5 أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413، السابق الذكر ، ص 18.

- الرئاسي 06-413 المشار إليها يبدو أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر: "يؤدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:
- برنامج عمل الهيئة والشروط وكيفية تطبيقه
  - مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد
  - تقارير وآراء وتوصيات الهيئة
  - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة
  - ميزانية الهيئة
  - التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
  - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخافة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام
  - الحصيلة السنوية للهيئة"<sup>1</sup>

#### رابعاً: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

بالنظر إلى تسمية هذا القسم **قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس**، يظهر لنا أن هذا القسم يتمتع بدور مهم وفعال في الوقاية من الفساد، وهذا التعريف بالفساد ودراسة مسبباته وإقترح التوصيات الكفيلة بالوقاية منه والقضاء عليه<sup>2</sup>، وهذا القسم مكلف بالمهام التالية على الخصوص بالمهام التي نصت عليها مادة 8 من المرسوم الرئاسي 12-64 بما يلي:

- " القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد وإقترح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها

<sup>1</sup>أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-413، السابق الذكر، ص 18 ص 19.

<sup>2</sup>سمية لكل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014، ص 26

- دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالإعتماد على إستخدام تكنولوجيا الإتصال والإعلام الحديثة
- تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي
- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله
- إعداد تقارير دورية ونشاطاته<sup>1</sup>.

غير أن ما يلاحظ عن تشكيلة أعضاء هذا القسم لم تحدد بل إكتفى المشرع الجزائري بذكر أنه يساعد رئيس كل قسم أربع رؤساء دراسات مكلفون بالدراسات وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64: "يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة (4) رؤساء دراسات قسم"<sup>2</sup>

#### خامسا: قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات

لم يخص المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 06-413 السالف الذكر قسما محددا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، وهذا بحسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 وهذا على عكس ما جاء به المرسوم الرئاسي 12-64 الذي بدوره خصص قسما مستقلا لمعالجة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهميته في مكافحة الفساد، وكلف هذا القسم حسب المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-64 بما يلي: "يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص بما يأتي:

1 المادة 8 من المرسوم لرئاسي 12-64، السابق الذكر، ص18.

2 المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64، السابق الذكر، ص 19

- تلقي التصريحات بالامتلاك للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المذكور أعلاه ، والنصوص المتخذة لتطبيقه

- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاك، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاك وتصنيفها وحفظها

- إستغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية

- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته<sup>1</sup>.

#### سادسا: القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

تم إضافة هذا القسم من خلال المرسوم الرئاسي 12-64 وتتجلى مهامه بحسب المادة 10 من المرسوم السابق ذكره على الخصوص بما يأتي:

- " تحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه ولا سيما بغرض:

- \* جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد
- \* القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبية لمكافحة الفساد
- \* تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته

1 أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-64، السابق الذكر، ص 18،19.

- إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والشهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما

- تطبيق الكيفيات والاجراءات المتعلقة مع المؤسسات والمنظمات والمجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل لمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالفساد ومكافحته وتنظيم ذلك

- إعداد تقارير دولية لنشاطاته<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: اختصاصات الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته

#### أولاً: اختصاص ذات طابع استشاري

باستقراء المادة 20 من قانون 06-01 نجد أنها تقوم بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة، سواء كانت عامة أو خاصة، واقتراح تدابير منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتسعى إلى التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة بالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين عن الأخطار الناجمة عن الفساد.

- حيث تنحصر وظيفتها في إعداد التحضير والبحث ثم تقدم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار وكذا مراجعة مشروعات القرارات ذات الصيغة التشريعية التي تعتمزم الإدارة إصدارها لسلامتها من الناحية القانونية.<sup>2</sup>

#### ثانياً: اختصاص ذات طابع وقائي

1 أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64، السابق الذكر، ص 19

2 سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2011، ص 25.



تدخل الدول قبل حدوث أي إختلاف في مؤسساتها إعمالا لقانون الإتفاقية، إذ تسعى المنظمات الدولية إلى الوقاية من الفساد، وعلى هذا الأساس أعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية من توجيه وتوعية وكذا الحرص على الاكتساب بالتصريح بالامتلاكات مع ضرورة إعمال مبادئ الحوكمة خاصة ما تعلق بالتنسيق ما بين القطاعات للحد من الفساد<sup>1</sup>.

### ثالثا: إختصاص ذات طابع رقابي

إضافة إلى اختصاصات الهيئة الإستشارية فهي تتمتع بوظائف ومهام رقابية، حيث تكلف حسب المادة 20 بما يلي:

- "جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد من أجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته و المنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 في فقرتيها 1 و 3 .
- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.<sup>2</sup>
- كما نصت المادة 21 من قانون 06-01 على: "يمكن للهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

1 تبني أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص89.

2 أنظر المادة 20 من قانون 06-01، السابق الذكر ، ص 8.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز عملياتي للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، تم إنشاؤه بموجب المادة 24 مكرر المدخلة سنة 2010 على القانون 01-06 وينظم عمله المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لمكافحة الفساد المعدل والمتمم، حيث تم وضعه تحت سلطة وزير المالية وبدأ عمله واقعيا منذ مارس 2013 غير أنه نظرا لطبيعة عمل الديوان تم وضعه بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام ويرأسه قاضي<sup>2</sup>، هذا الجهاز الوطني آلية عمل مستحدثة من أجل التحري والتحقيق في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد.

### الفرع الأول: تنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان مصلحة مركزية مكتوبة عملية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره<sup>3</sup>، ويتشكل طبقا للمادة 6 من المرسوم 11-426 من مايلي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

1 أنظر المادة 21 من قانون 01-06، السابق الذكر، ص8.

2 بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2017، ص364.

3 نجار الويزة، المرجع السابق، ص 250.

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري<sup>1</sup> كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/ أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

يعمل ضابط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 6 المذكورة أعلاه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون 06-01، كما يؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين للشرطة القضائية الأخرى.

ويسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويتكون من رئيس الديوان ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة، توضع تحت سلطة المدير العام .

وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومية.

أما عن كيفية سير الديوان يعمل ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

كما يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه<sup>2</sup>.

1 المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 68، ص11، 12.

2 نجار الويزة، المرجع السابق، ص 252.

## الفرع الثاني : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم رقم 11-426 نجدها قد حددت صلاحيات الديوان كالاتي:

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا ما لا يجوز للهيئة فعله كما رأينا سابقا بينما الديوان يخطر بنفسه للنيابة العامة لتحريك الدعوة العمومية وهذا دعم من المشرع للديوان لمكافحة وقمع الفساد.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائي للديوان في سبل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق<sup>1</sup> وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها إلى خارج الدولة.

وتجدر الإشارة أنه لضمان فاعلية قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان بالقيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.<sup>2</sup>

1 جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 2، 2016، ص 469، 470.

2 جميلة فار، المرجع السابق، ص 470.

### المطلب الثالث: خلية الاستعلام المالي

#### الفرع الأول: تعريف خلية الاستعلام المالي

تم إنشاءها سنة 2002 وبدأت في أعمالها القانونية باعتبارها وحدة الاستخبارات المالية تابعة لوزير المالية<sup>1</sup>.

تعد خلية الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية منها<sup>2</sup> وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127 بأنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: تشكيلة خلية الاستعلام المالي

تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس، أمانة عامة، مصالح إدارية.

يتكون المجلس حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-275 من:

- "رئيس

- 4 أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية

- قاضيين إثنين (2) يعنهما وزير العدل، حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى

للقضاء

1 جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019، ص31.

2 ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2017، ص77.

3 مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، سنة 2013، ص16.

- يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>1</sup>
- كما يمكن للخلية في سبيل انجاز عملها و الاستعانة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم المنظم له كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية<sup>2</sup> حيث نصت م 8 من المرسوم رقم 02-127 على : "يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل".<sup>3</sup>
- يساعد مجلس الخلية عدة مصالح إدارية وتقنية عملا بأحكام م 15 من المرسوم 02-127 ، ويتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها، وتتمثل هذه المصالح في:
  - مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريح الاشتباه وتسيير التحقيقات .
  - مصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.
  - مصلحة الوثائق وقواعد البيانات التي تتكفل بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لحسن سير الخلية.
  - مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع المؤسسات والهيئات الأجنبية، التي تعمل في نفس ميدان عمل الخلية وهي تظم مكتب التعاون، مكتب الصحافة والاتصال، مكتب الترجمة.<sup>4</sup>

1 مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

<sup>2</sup> ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص77

<sup>3</sup> أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 ، السابق الذكر، ص 17

<sup>4</sup> ضريفي الصادق، المرجع نفسه، ص 77، 78.

### الفرع الثالث: صلاحيات خلية الاستعلام المالي

#### أولاً: استلام تصريحات الاشتباه بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي المستودع المركزي لتلقي الإخطارات والبلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل للإرهاب، والتي تبلغ عنها المؤسسات المصرفية والمالية، وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات المالية النقدية لا سيما التي تفوق حداً معيناً، وهذه الوظيفة تجعل من خلية معالجة الاستعلام المالي مستودعاً مركزياً مما يجعل للخلية أو يعطيها إطاراً فعالاً للتعاون الوطني أو الدولي لمكافحة تبييض الأموال وبالتالي فإن وجود الوحدة كمستودع مركزي للإبلاغ أو الإخطار عن العمليات المالية محل الاشتباه يضمن توافر كافة المعلومات ذات الصلة بالعمليّة المشتبه فيها في مكان واحد مما يسهل فحص وتحليل المعلومات بصورة منظمة وفعالة وزيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات.

وقد نص المشرع الجزائري في م 4 ف 2 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم أن من بين مهام الخلية استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

كما أن عملية استكشاف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي مسألة في غاية الأهمية والتعقيد إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التقصي بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين و هو أمر ليس بالهين وإنما يتطلب تعزيز دور الخلية بمهام واسعة للتحري حول مصدر الأموال ووجهتها.<sup>1</sup>

#### ثانياً: وظيفة معالجة تقارير الاشتباه عن العمليات المالية

نصت م 04 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل والمتمم على أن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل<sup>2</sup> وهذا ما أكدته م 15 من ق 05-01 المعدل والمتمم "تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة

<sup>1</sup> مصطفىاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، العدد

15، 2017، ص 680.

<sup>2</sup> مصطفىاوي عمار، المرجع السابق، ص 680

المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة..." قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

فيتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي بعد تلقي الإخطارات بالشبهة للقيام بتحليل هذه البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه، وذلك بالفحص والتحري حول هذه التقارير وللقيام بهذه الوظيفة تقوم الخلية بالإطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة كما أن لها أن تطلب من المؤسسات المالية استكمال أي بيانات أو معلومات عن العملاء و المستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص . وتستخدم المعلومات التي تتجم عن متطلبات الإبلاغ ومسك السجلات في إعادة تحليل المعلومات من أجل تحديد الصلة بين العميل والمؤسسة المالية التي تمت من خلالها العملية المالية محل الاشتباه، ولأن متطلبات الإبلاغ عن العمليات وحفظ السجلات ليس سهل الإستخدام بالنسبة للسلطات المختصة دون إجراء المزيد من التحليل وبالتالي فإنه يجب أن يكون للدولة نظاما يتسم بالكفاءة.

### ثالثا: وظيفة التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة

بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراء أعمال التحري والفحص، فإذا تأكد لديها وجود شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في إطار العمليات المالية التي أبلغ عنها من طرف البنك أو المؤسسات المالية أو مختلف الخاضعين فيها تقوم الخلية بالتصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر عنها التحري والفحص بشأنها، أي قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة وهنا تحفظ العملية.

أما إذا تأكد لدى الخلية وجود شبهة حول تبييض الأموال أو تمويل الارهاب فهنا يتعين عليه طبقا للمادة 4 من المرسوم 02-127 إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية، والنيابة العامة تتصرف بدورها بعد تقرير الأدلة وتكييف الوقائع، كما يجب أن يتضمن الملف بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل.



#### رابعاً: تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي

تعد وظيفة تبادل المعلومات مهمة حيوية لخلية معالجة الاستعلام المالي عند تلقيها الإخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال أو تمويل الارهاب، فيمكنها أن تتبادل وعلى الفور معلومات متعلقة بهذه البلاغات مع باقي السلطات المحلية الأخرى لكي تتمكن من سرعة التحقيق فيها و اتخاذ تدابير فعالة بصددها.<sup>1</sup>

كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي التعاون مع مختلف السلطة المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب أو التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية وذلك لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من إلتزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

وعامة ما يكون تبادل المعلومات تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، كما يجب أن تتعهد الجهات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، أي ان لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وأن لا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الجهة التي تقدم هذه المعلومات.

كما يتم تبادل المعلومات سواء بين السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون، وتبادل المعلومات هنا يكون من تلقاء الخلية أو بناء على طلب تلك الجهات و بالتنسيق معها لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات وغالبا ما يتم تبادل من خلال مسؤول الاتصال المعين من قبل الجهات الرقابية المختلفة.

وتطبيقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم يمكن للخلية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا الاستعلام المالي في إطار تبادل

<sup>1</sup> قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص 6.

المعلومات بهدف إعطاء أكثر فاعلية للوقاية و اكتشاف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

**خامسا: إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال**

أعطى المشرع الجزائري الخلية صلاحية اقتراح النصوص القانونية ووضع اللوائح التنظيمية في مجال القطاع المالي والمشرفين عليه باعتباره أكبر وسيلة معنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تصدر خلية معالجة الاستعلام المالي تعليمات وخطوط توجيهية للخاضعين للتقيد بأحكام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ما نستشفه للقرار 15/1074 المؤرخ في 2 سبتمبر 2015 المتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وهنا تعطي الخلية الخطوط العريضة والمراحل والإجراءات التي تتبعها المؤسسات المالية والبنوك بصدد الإخطار بالشبهة.<sup>1</sup>

**سادسا: الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية**

إن منح الإشراف والرقابة لخلية معالجة الاستعلام المالي على البنوك والمؤسسات الحالية يؤدي إلى بيان مدى تقيد البنوك بالضوابط اللازمة لهذه المكافحة كحفظ السجلات للعمليات الحالية التي تقوم بها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وللقيام بمهمة الإشراف والرقابة كان لا بد أن تمنح الخلية صلاحية فرض العقوبات والجزاءات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالضوابط والأسس الخاصة لمكافحة تبييض الأموال كتوقيع غرامات مالية أو وقف الترخيص للمؤسسة المصرفية أو المالية

**سابعا: وظيفة اتخاذ التدابير التحفظية**

رأينا أن خلية الاستعلام المالي تعتبر مركزا وطنيا في تحرير المعلومات الحالية المشتبه فيها، فيمكن للدولة أن تمنحها صلاحية إتخاذ إجراءات مؤقتة من أجل التعامل بفعالية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة كالتجميد المؤقت أو التحفظ على

<sup>1</sup> مصطفىاوي عمار، المرجع السابق، ص 683

الأصول التي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تقيد أي تصرف قانوني لهذه الأصول.

ولعل أن التدابير التحفظية التي تتخذ في إطار مكافحة عمليات تبييض الأموال تعد أحد الوسائل الهامة في المحافظة على محل الجريمة والتي يشتبه فيها أنها ذات مصدر غير مشروع بالإضافة إلى أن الجزاءات المرصودة لهذه الجريمة هو جزاء المصادرة لمتحصلات هذه الجريمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مصطفىاوي عمار، المرجع السابق، ص 682، 683

### خاتمة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل المعنون بـ "الإطار المؤسسي لآليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية" نستنتج أن المشرع الجزائري دعم سياسته الرامية إلى مواجهة الفساد بإطار مؤسسي وذلك من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة هدفها الرقابة والوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته.

من بين هاته الهيئات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية الاستعلام المالي، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية.

الخاتمة

يعتبر الفساد من بين الجرائم التي تمس بالصفقات العمومية بالجزائر وهو ما يشكل خطرا على اقتصادها، فنتسبب هذه الظاهرة بالعديد من الآثار نذكر منها:

- استنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاف والتهرب الضريبي.
- كما يؤدي غلى تبديد الأموال العامة وعجز موارد الدولة وظهور الاحتكارات.
- ضعف مستوى المعيشة.
- التضيق على الحريات والحقوق السياسية والمدنية للمواطنين.

ولمكافحة هذه الظاهرة عمل المشرع الجزائري على استحداث آليات وقائية قانونية تمثلت أساسا من خلال صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموقف العام، حيث نص قانون الفساد على مجموعة من الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين، وعلى مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، أما تنظيم الصفقات العمومية قد تضمن المبادئ والإجراءات المكرسة لعملية إبرام الصفقات العمومية أهمها مبادئ الشفافية، العلانية والمساواة بين المتنافسين، بالإضافة إلى الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقات العمومية.

كما نجد أن المشرع لم يكتف في هذا الخصوص بالجانب التشريعي ، فقد استحدثت آليات وقائية جديدة تمثلت في أجهزة وهيئات ومؤسسات متخصصة هدفها الأساسي بسط الرقابة على الصفقات العمومية للكشف والتحري والحد من مختلف التلاعبات و التحاورات التي تتخللها.

وهذه الآليات المؤسساتية منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز مكمل لعمل هيئة مكافحة الفساد، خلية الإستعلام المالي، هذا من جهة.

من جهة ثانية نجد هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية بنوعيتها، هيئات الرقابة المالية القبلية، وهيئات الرقابة المالية البعدية.

وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري تصدى فعليا لمواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية من الناحية التشريعية والمؤسسية.

### النتائج:

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها نذكر منها :

- أن المشرع نص على إلزامية التصريح بالنسبة للموظف العمومي فقط.
- أن المشرع خص جرائم الصفقات العمومية بركن خاص وهو ركن الموظف العمومي الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب جرائم الفساد.
- أن المشرع استحدث أساليب جديدة للبحث والتحري تتلاءم مع طبيعة جرائم الصفقات العمومية.
- أن المشرع حدد هدف واحد لأنواع الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية على اختلاف مستوياتها ألا وهو الحماية القانونية للصفقة العمومية من مختلف الممارسات الغير مشروعة.
- أن التكييف القانوني لهيئة مكافحة الفساد يثير إشكالية فعلى الرغم من تعريفها "سلطة إدارية متنقلة" إلا أن الدستور صنفها ضمن الهيئات الاستشارية.
- محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### التوصيات:

نستخلص أبرز التوصيات للحد من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية

وهي:

- إلزامية اكتساب ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين من طرف الموظف العمومي.

- إلزامية تحديد كيفية إختيار السلطة للعملية في حالة تعارض المصالح إما شفاهية أو كتابة.
  - التنمية ونشر الوعي بأن الفساد يعد من العقبات الرئيسية أمام عملية التنمية خاصة في الوسط الاداري.
  - محاولة سد الثغرات والقصور الذي يشوب التعديلات القانونية لا سيما في الصفقات العمومية.
  - ضرورة تفعيل دور الهيئات والمؤسسات المتخصصة ومنحها الاستقلالية الكاملة في ممارسة مهامها.
- وبعد الحديث عن الفساد في الصفقات العمومية وآليات مكافحته وانعكاسات هذه الظاهرة على المال العام فإن بحثنا يرمي إلى تطبيق القانون من جهة ويهدف إلى حماية الثروة وتحقيق الرخاء من جهة اخرى.



أولاً:المصادر

1/النصوص القانونية

أ/النصوص التشريعية

-قانون21/90متعلق بالمحاسبة العمومية مؤرخ في 15/08/1990، الجريدة الرسمية ، العدد35

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية ،العدد 11

- قانون 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد84،

-قانون01/11 مؤرخ في 22/02/2011،يتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ،العدد37

-قانون رقم 07/12 مؤرخ في21/02/2012،يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ،العدد12

-الأمر 20/95 مؤرخ في 17 جوان 1995 ،يتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية ، العدد39 ، المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المؤرخ في 26/أوت/2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية ، العدد50

ب-النصوص التنظيمية

-المرسوم الرئاسي رقم 06/413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ،الجريدة الرسمية ، العدد08

— المرسوم الرئاسي06-414، مؤرخ في أول ذي الحجة1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74

— المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره، الجريدة الرسمية ،العدد

- \_\_\_\_\_ مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 7 فبراير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 8
- \_\_\_\_\_ المرسوم الرئاسي رقم 15/247 مؤرخ في في 16/سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد50
- \_\_\_\_\_ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أبريل ، 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23 المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ في 26/سبتمبر 2008 ، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ،العدد 50
- \_\_\_\_\_ مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

### ثانيا : المراجع

#### أ-الكتب :

- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار جسور للنشر الجزائر ،2005 - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، دار جسور للنشر ، الجزائر ، 2011
- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013
- \_\_\_\_\_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دط، منشأة المعارف، مصر، 2004
- عبد القادر عزت، المناقصات والمزايدات في ضوء عبد القادر أحكام القانون 89 لسنة 1989، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
- \_\_\_\_\_ محمد الصغير بعلي ، العقود الادارية ، دط، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2005

— محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

— قدوح حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006

### ب/ أطروحات الدكتوراة

-تايب نادية ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، رسالة نيل شهادة دكتوراة ، جامعي مولود محمري ، تيزووزو 2013

— حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

— حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017

— خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015

— حورية بن أحمد ، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017

— زفاري حميد، الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2018/2019

— شيراوي محمد أمين ، الحماية الاجرائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون، جامعة تلمسان ، 2018 / 2019

— علي بقشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013

— فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2013/2014

— مزهود حنان ، آليات حماية المال العام في القانون الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ، جامعة مولود حمدي ، تيزو وزو ، 2019

— نجار الويزة، التصدي المؤسساتي الجزائري في ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014،

### ج- رسائل الماجستير

— بحري اسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2008/2009

— تبزي أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014

— جلاب علاوة ، نظام الرقابة على الصفقات العمومية فيل تنفيذها في الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2014،

— زوزو زوليخة، جرائم الصفقات وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011،2012،

— عبان نصيرة ، آليات الرقابة الادارية على تنفيذ الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أحمد بوقرين ، الجزائر ، 2012،

— سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2011

— سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2014

— موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012،

— هبة اسماعيل ،تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها في الجزائر ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، 2016/2017

### د/المقالات

- \_\_\_\_\_ أمال يعيش تمام، التصريح كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، مارس 2016،
- \_\_\_\_\_ بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد7، 2017،
- \_\_\_\_\_ حمزة خضري ، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية ،مجلة دفاتر الساسية والقانون ، العدد،2012،7،
- \_\_\_\_\_ جمال دوبي بنونة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2019
- \_\_\_\_\_ جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 2، 2016،
- \_\_\_\_\_ ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، العدد8، 2017
- \_\_\_\_\_ عبد الحق قريمس، جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد ، مجلة الحقوق والحريات ،العدد2،2016،
- \_\_\_\_\_ عبلة سقني ، محمد لمين هيشور ، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري ، دراسة في الأسباب و آليات مكافحة ، المجلة الجزائرية لسياسات العامة ، المجلد 7 ، العدد، 2018،1،
- \_\_\_\_\_ عمرو صابر ، الفساد الاداري و الاقتصادي ، مجلة اقتصادية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية دار الخلدونية ، 2007
- \_\_\_\_\_ رمزي حوحو ، ضمانات و آليات حماية المال من الفساد في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ،2016،
- \_\_\_\_\_ فهمي محمود صلاح الدين ، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التريب ، 1994
- \_\_\_\_\_ مصباح حراق ، محمد أمين مجبور ، فعالية الرقابة المالية في الجزائر، مجلة شماء للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول، 2019
- \_\_\_\_\_ مصطفىاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، العدد 15، 2017،ص 680.

- \_\_\_\_\_ مسعود راضية مقال حول دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد  
المالي في التشريع ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد11،2018
- \_\_\_\_\_ فايزة ميموني، خليفة موارد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة  
الاجتهاد القضائي،العدد5، 2009
- \_\_\_\_\_ هدى زوزو ، زوزو زوليخة ، الرقابة الآلية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع  
الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، 2016
- ه/المداخلات
- \_\_\_\_\_ سمير مربوحي، الفساد وآليات مكافحته، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات  
معالجته لها، جامعة خيضر بسكرة، 2012
- \_\_\_\_\_ مسيلق نبيلة ، صنوان حنان ،مداخلة حول فعالية ابرام الصفقات العمومية في حماية المال  
العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس
- \_\_\_\_\_ ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول سلطات  
الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007

## المخلص:

إن دراسة موضوع الفساد في مجال الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام، تقتضي أولاً دراسة الإطار التشريعي لهذه الآليات والذي يضم الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتمثلة أساساً في:

- الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين ( الإلتزام بالتصريح بالامتلاكات، الإلتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية )
- العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.
- إضافة إلى الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية والتمثلة أساساً في:
- الإجراءات السابقة لإبرام الصفقات العمومية ( الإعداد المسبق لدفتر الشروط، تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد
- الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية ( الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، الرقابة الوصائية )
- تم التطرق ثانياً إلى دراسة الإطار المؤسسي للآليات الوقائية والذي يتضح من خلال دور الأجهزة وهيئات ومؤسسات المتخصصة و المتمثلة أساساً في:
- الهيئات الرقابية المستحدثة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ( الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية الإستعلام المالي )
- دور الهيئات الرقابة المالية بنوعها:
- ✓ الرقابة المالية القبلية ( المراقب المالي، المحاسب المالي )
- ✓ الرقابة المالية البعدية ( مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية ).

## :Résumé

L'étude de la question de la corruption dans le domaine des marchés publics et de son impact sur l'argent public, nécessite d'abord d'étudier le cadre législatif de ces mécanismes qui comprend des mécanismes de prévention au titre de la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption qui comprend principalement :

- \_ obligations imposées aux agents publics (engagement à déclarer les propriétés, respect des principes sous-tendant les procédures de conclusion des marchés publics.
- \_ sanctions prescrites pour les délits de marchés publics.

En plus des mécanismes de prévention au regard de l'organisation des marchés publics, principalement représentés dans :

- \_ procédures antérieures de conclusion de marchés publics( prérégler le livre des conditions générales, déterminer les méthodes de sélection du contractant).
- \_contrôle administratif de la légalité de la conclusion des marchés publics( contrôle interne, contrôle externe , contrôle de supervision).

Deuxièmement, l'étude du cadre institutionnel des mécanismes de prévention a été abordée, ce qui est évident à travers le rôle des agences, organes et institutions spécialisé principalement représentés dans :

- \_les organes de régulation créés pour lutter contre la corruption dans le domaine des marché publics (l'Autorité nationale de lutte contre la corruption, le bureau central pour la répression de la corruption, la cellule l'enquête financière)

\_le rôle des deux types d'organes de contrôle financier :

- ✓ Contrôle financier tribal( contrôleur financier, comptable financier ).
- ✓ Contrôle financier dimensionnel ( conseil comptable, inspection générale des finances ).